الأمم المتحدة

A/C.1/69/PV.22

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٢**

الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا . . . . . (أوغندا)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠

البنود ٨٧ إلى ١٠٤ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستواصل اللجنة عصر اليوم البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٨٧ إلى ١٠٤. وسنسترشد بالإجراء نفسه الذي أوضحته سابقا، والمبين أيضا في القواعد الأساسية المعممة في قاعة الاجتماعات في بداية الجزء المتعلق بالبت في مشاريع القرارات والمقررات.

سنبدأ بمشاريع القرارات والمقررات الواردة في الورقة غير الرسمية ٣ والتي عُممت على الوفود وتحتوي على مشاريع القرارات المتبقية في الورقة غير الرسمية ٢ وكذلك مشاريع المقترحات الجديدة الجاهزة للبت فيها اليوم.

وفقا لذلك، تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة الخامسة ”التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي“.الواردة في الورقة غير الرسمية ٣.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في تقديم مشاريع قرارات في إطار المجموعة الخامسة ”التدابير الأخرى لنزع السلاح والأمن الدولي“.

السيد بيونتينو (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، يشرف وفدي أن يعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.46، المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

قدمت ألمانيا لأول مرة في عام ١٩٩٦هذا القرار التقليدي الذي يقدم مرة كل سنتين. ويشجع مشروع القرار على اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويجمع بين طائفة واسعة من المجالات تتراوح من

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

تدابير بناء الثقة إلى حفظ السلام، والهدف منه هو تحقيق نتائج ملموسة في إطار زمني منظور.

إن مفهوم نزع السلاح العملي يعود إلى خطة السلام التي وضعها الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي. منذ ذلك الحين ما برحت تدابير مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المملوكة للدول مثل تأمين مخزونات الأسلحة، ووسمها وتعقبها، ونزع السلاح وتسريح المقاتلين السابقين، وإعادة إدماجهم تفضي إلى نتائج لها تأثير مباشر على حياة الشعوب والبلدان المتضررة من النزاعات.

ويتمثل تجسيد ملموس لمشروع القرار في العمل الذي تقوم به مجموعة الدول المهتمة بتدابير عملية لنزع السلاح. وتوفر المجموعة منتدى لتبادل الآراء، ووضع الممارسات الجيدة ومناقشة المفاهيم. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تيسر مواءمة الاحتياجات مع المساعدة والموارد المتاحة بين الجهات المانحة والدول المستفيدة. ومن الجدير بالذكر أن المشاركة في المجموعة مفتوحة أمام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة. وفي السنوات الأخيرة، أضحت مجموعة الدول المهتمة تركز بشدة على المشروع المتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشجع على تبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك إدارة المخزونات، والوسم والتعقب. وقد أصبحت المشاريع الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة مجالها الرئيسي للعمل.

أقر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لعام ٢٠١٢ بشأن استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والاجتماع الخامس لهذا العام من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين بدور ومساهمة المجموعة في تنفيذ البرنامج. كذلك تعمل المجموعة على استكشاف نهج جديد للكيفية التي يمكن بها تطبيق التطورات الأخيرة في تكنولوجيا الأسلحة الصغيرة بفعالية في مشاريع بناء القدرات في سياق النزاعات وما بعد انتهاء النزاعات. وتخص ألمانيا بالشكر مقدمي مشروع القرار على دعمهم.

السيدة ديل سول دومينغيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يدلي ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.26 المعنون ”التطورات في مجال المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“ والذي تشترك كوبا في تقديمه.

إن الاستخدام العدائي للاتصالات السلكية واللاسلكية بغرض تقويض النظام القانوني الداخلي للدول الأخرى يمثل انتهاكا للمعايير الدولية المعترف بها في هذا المجال. وإن أعمال من هذا الطابع تثير توترات وحالات تضر بتعزيز السلم والأمن الدوليين، وتقوض المبادئ والمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

تتشاطر كوبا تماما القلق المعرب عنه في مشروع القرار فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض تتعارض مع السلم والأمن الدوليين. إن ذلك يرتب أثرا سلبيا على النظام القانوني الداخلي للدول وعلى القطاعات المدنية والعسكرية فيها. ويشدد مشروع القرار أيضا بصورة ملائمة على ضرورة منع استخدام تكنولوجيا المعلومات ومواردها في أغراض إجرامية أو إرهابية.

برزت على السطح الخطة المعقدة للولايات المتحدة المعروفة باسم عملية ”زونزونيو السرية“ التي استثمرت فيها ملايين الدولارات لتعضيد أعمال التخريب في كوبا من خلال استخدام خدمة للرسائل الآنية على شبكات التواصل الاجتماعي لأغراض هدامة في بلدنا في انتهاك للقانون الدولي. إن حركة عدم الانحياز، ومجموعة السبعة والسبعين، وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والتحالف

البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية كلها شجبت هذه الممارسات ورفضتها، بينما شددت على ضرورة أن يكون استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات متوافقا تماما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

نود أيضا أن نكرر رفضنا لقيام الأفراد والمنظمات والدول بأي استخدام سري وغير مشروع لنظم المعلومات التي تعود إلى دول أخرى لمضايقة بلدان ثالثة ومهاجمتها، لما ينطوي عليه ذلك من تسبب في نزاعات دولية.

يشجب وفد بلدي مرة أخرى العدوان الذي ما فتئت تشنه حكومة الولايات المتحدة على كوبا منذ عدة عقود باستخدام الإذاعة والتلفزيون، وهو عدوان ينتهك مبادئ القانون الدولي والمعايير الدولية التي تنظم استخدام البث الإذاعي. وخلال الفترة من أيار/مايو ٢٠١٣ إلى تموز/يوليه ٢٠١٤ وحدها، بلغ عدد ساعات البث الأسبوعية غير القانونية والهدامة ضد كوبا ١ ٨٨٢,٨٦ ساعة.

واستخدموا ٢٧ تردداً لاسلكياً مختلفاً. وفي ذات الوقت، فإن البث غير القانوني لإشارات التلفزيون قد تم بدون موافقة بلدنا. وينتمي عدد من المذيعين إلى منظمات ترتبط بعناصر إرهابية معروفة منخرطة حاليا في العمل ضد كوبا انطلاقاً من أراضي الولايات المتحدة، أو يقدمون خدماتهم إلى تلك المنظمات. وهم يبثون برامج تشكل تحريضا على التخريب والهجوم السياسي وأعمال أخرى من هذا القبيل، علاوة على الإرهاب الإذاعي.

ولن يؤدي البث الاذاعي والتلفزيوني غير المشروع ضد كوبا إلا إلى تقويض الغرض من بث المعلومات. فهم يحاولون زعزعة الاستقرار وتقويض النظام في كوبا. ويؤثر هذا على الأداء الطبيعي لخدمات الاتصالات اللاسلكية ويتسبب كذلك في التشويش على مختلف محطات الإذاعة والتلفزيون في كوبا. وقد بين المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في جنيف مرارا أن عمليات البث الموجهة ضد كوبا، غير قانونية وتتعارض مع لوائح الاتصالات الراديوية.

ولا شك أن هناك إمكانات هائلة فيما يتعلق بفوائد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية الاقتصادية والتعليم والطب وفي مجالات أخرى في المجتمع الحديث. وفي الوقت نفسه، فإن استخدامها لأغراض تتعارض مع مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة – مثل التجسس العالمي وانتهاك حقوق الإنسان والحق في الخصوصية وحق المواطنين في المعلومات – ينبغي أن يُرفض ويُدان باعتباره انتهاكا لمبدأ سيادة الدول والقانون الدولي. ونأمل أن يحظى مشروع القرار A/C.1/69/L.26 بتأييد العديد من الوفود كما كان الحال في مناسبات سابقة.

السيد لندل (السويد) (تكلم بالإنكليزية): إن بياني طويل بعض الشيء. وسأحاول ألا أقرأه بوتيرة أسرع مما يلزم. وهو بشأن الموضوع نفسه.

لقد تشرفت بالإدلاء بالبيان العام التالي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.26 المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“. وهذا البيان مقدم بالنيابة عن أستراليا وإستونيا وألمانيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وتونس والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة واليابان وبلدي، السويد.

ونحن ننضم إلى التوافق في الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.26. ومع ذلك، نود أن نشدد على بعض الجوانب ذات الصلة في هذا السياق. إن المداولات الدولية بشأن مسائل

الفضاء الالكتروني واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي في حاجة إلى مواصلة التطور فيما نسعى إلى قدر أكبر من التفاهم المشترك وتبادل وجهات النظر بشأن هذه المسائل على الصعيد العالمي. ومن التطورات الجديرة بالذكر في هذا الصدد أنه تم، في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكوميين الثالث المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وهو فريق تابع للأمم المتحدة.

وأسهم فريق ٢٠١٢-٢٠١٣ إسهاما كبيرا في بناء إطار فعال للمعايير الدولية للسلوك المسؤول للدول على أساس القانون الدولي القائم وتدابير عملية للتعاون. ونرحب بهذه الجهود وباعتماد التقرير بتوافق الآراء. كما نشجع فريق الخبراء الحكوميين الجديد، الذي عقد دورته الأولى في تموز/يوليه الماضي، على بناء وتعزيز هذا العمل الهام مع المراعاة التامة لبعض المبادئ والمفاهيم الحاسمة.

ومن النقاط الأساسية بالنسبة لوفود بلداننا فيما يتعلق بالسمات الرئيسية لشبكة الإنترنت أنه ينبغي أن تظل الشبكة مفتوحة وبالتالي تيسير التدفق الحر للمعلومات في الفضاء الإلكتروني. وبالنسبة لنا، فإن هناك مبدأ واحدا يظل أساسيا بشدة. وهو أن ذات الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج شبكة الإنترنت ينبغي حمايتها أيضا وهم يستخدمونها، لا سيما حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات ونقلها، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. ومن ثم، فإننا نرحب بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠ المُتخذ في الدورة العشرين للمجلس في عام ٢٠١٢، والذي يؤكد هذا الفهم الأساسي. ونلاحظ أن القرار قد اتُخذ بتوافق الآراء، مما يوفر له دعما واسعا جدا على الصعيد الأقاليمي. واتخذ مجلس حقوق الإنسان قرار متابعة، ١٣/٢٦، بدون تصويت في ٢٠ حزيران/يونيه من هذا العام، معيدا التأكيد على الرسائل الرئيسة لقرار عام ٢٠١٢، بينما شمل إضافات هامة حول أهمية توفر فرص الوصول إلى الإنترنت للتنمية العالمية وللحق في التعليم. ومع أننا كنا نفضل أن تكون هناك إشارة مباشرة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٢٠، إلا أننا نلاحظ الإشارة المقدمة في العام الماضي، ضمن مشروع القرار A/C.1/69/L.26، إلى أهمية احترام حقوق الإنسان في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها خطوة هامة في الاتجاه الصحيح.

إن وجود شبكة إنترنت مفتوحة وحرة وآمنة ومستخدمة للأغراض السلمية أمر ضروري للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في القرن الحادي والعشرين. وقد تطورت شبكة الانترنت بنجاح من دون سيطرة حكومية. ويمثل النهج الذي ينطلق من القاعدة إلى القمة والقائم على الابتكار في بناء الإنترنت مفتاح نجاح الشبكة، وهو يعبر عن الطابع المُوَزَع للتكنولوجيات التي تقوم عليها. وعليه، فإن موقفا أساسيا آخر لوفود بلداننا يتمثل في أن المناقشات ذات التأثير الواسع على مستقبل الإنترنت يجب أن تُبنى على نهج يستند إلى تعدد أصحاب المصلحة بما يشمل القطاع الخاص والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

إن اعتماد مجتمعاتنا المتزايد على تكنولوجيا المعلومات قد جلب معه تحديات جديدة. والأمن في عالم يزداد ترابطا بصورة مطردة سيتمحور، إلى حد كبير، حول حماية تدفق المعلومات وسلامة الهياكل الأساسية الحيوية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فالهجمات الإلكترونية والتجسس الإلكتروني وجرائم الفضاء الإلكتروني، فضلا عن الافتقار إلى الوعي العام بالجوانب اليومية لأمن الفضاء الإلكتروني، لهي حقائق في المجال الإلكتروني اليوم، وينبغي أن تُعالج هذه المخاطر ونقاط الضعف. وينطوي ذلك أيضا على تحديات، حيث أن أدواتنا التقليدية للتصدي لهذه المخاطر لم تتكيف بعد مع الطابع العالمي للفضاء الإلكتروني وعدم تقيده بحدود.

غير أنه من الواضح أن العمل ضد التهديدات لحريتنا وأمننا في الفضاء الالكتروني لا يمكن الاضطلاع به على نحو فعال إلا من خلال التعاون العالمي بين الدول، فضلا عن القطاع الخاص والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، نرحب بالإشارة إلى دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، ونؤكد على الأهمية الكبيرة لأخذ جميع أصحاب المصلحة المعنيين في الاعتبار على قدم المساواة وعلى نحو ملائم في النهوض بهذا العمل الهام. ونرحب أيضا بالإشارة إلى أهمية بناء القدرات في بذل جهد عالمي فعال نحو تأمين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها. ونحن نؤيد التدابير المقترحة وسنرحب بالمزيد من الالتزام الدولي تجاه عمل كهذا.

فيما يتعلق بالتصدي لتحديات الفضاء الإلكتروني، يجب أن نواصل إجراء مناقشات دولية حول قواعد ومبادئ السلوك المسؤول للدول تمشيا مع التأكيدات الواردة في التقرير الأخير لفريق الخبراء الحكوميين بأن القانون الدولي ينطبق على توجيه أنشطة الدولة في الفضاء الإلكتروني، مع التأكيد كذلك على الدور الرئيسي الذي تقوم به تدابير بناء الثقة والشفافية. وفي هذا الصدد، نؤيد بقوة تأكيد فريق ٢٠١٢-٢٠١٣ بأن تطبيق الدول للقواعد ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهو أمر أساسي للحد من الأخطار على السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي. كما نرحب بتوصية فريق الخبراء الحكوميين بشأن الحاجة إلى إجراء المزيد من الدراسات على فهم مشترك للكيفية التي ينبغي أن تنطبق بها هذه القواعد على سلوك الدولة واستخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

يشدد تقرير عام ٢٠١٣ الصادر عن فريق الخبراء الحكوميين على أن التدابير الطوعية لبناء الثقة يمكن أن تعزز الثقة والاطمئنان فيما بين الدول كما تساعد على الحد من مخاطر الصراع من خلال زيادة القدرة على التنبؤ والحد من سوء الفهم. ويمكن أن تسهم هذه التدابير إسهاما هاما في معالجة شواغل الدول بخصوص استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بواسطة الدول، كما يمكن أن تكون خطوة هامة نحو تعزيز الأمن الدولي. ونحن نؤيد هذه التوصيات ونشجع مواصلة العمل على هذا المنوال، بما في ذلك في مجال الأمن الإقليمي وأطر بناء الثقة.

نشارك في هذه المناقشات على أساس أن القانون الدولي القائم ينطبق وأن قيمنا العالمية لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون توجه مداولاتنا بشأن القواعد في الفضاء الإلكتروني. وندعو إلى أن توجه هذه الجوانب الحاسمة المزيد من العمل في مجال الفضاء الإلكتروني، بما في ذلك في سياق معالجة جوانب الأمن الدولي لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في صيغة فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين.

السيد شباكوفسكي (بيلاروس) (تكلم بالروسية): يتكلم وفد بيلاروس بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.26، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

لا يمكننا تصور المجتمع المعاصر اليوم بدون تكنولوجيا المعلومات، وتطورها الدينامي الذي يتيح لنا أن نلاحظ أن الفضاء الإلكتروني أصبح عنصرا من العناصر الرئيسية للبنية التحتية الاستراتيجية للبشرية. من الواضح أن حماية الفضاء الإلكتروني من الهجمات الإجرامية مهمة حاسمة تتطلب إجراءات متفق عليها بين جميع دول العالم. ولن نتمكن من مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني، التي تتغير باستمرار ويجري تحسينها، إلا من خلال الجهود المشتركة.

يجري استخدام الفضاء الإلكتروني على نحو متزايد في الجرائم التي ترتكب تحت ستار حرية التعبير الشخصية. وتنفذ بيلاروس سياسة مسؤولة للتصدي لجرائم الفضاء الإلكتروني، ويشارك ممثل بيلاروس بنشاط في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات

السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي. وفي ظل هذه الظروف، تشارك بيلاروس، كما دأبت على ذلك، في تقديم مشروع القرار A/C.1/69/L.26، الذي يسعى إلى توحيد جهود المجتمع الدولي لضمان أمن الفضاء الإلكتروني. وندعو جميع الدول إلى دعم مشروع القرار.

السيد بوفان (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): يود وفد بلجيكا التكلم بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.43، المعنون ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد''. ستصوت بلجيكا مُؤيدةً لمشروع القرار.

شهد تاريخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بدء نفاذ القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، المنشور في الجريدة الرسمية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، المكمل لقانون الأسلحة المحظورة المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويصنف القانون المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ الذخائر الخاملة والدروع التي تحتوي على اليورانيوم المستنفد أو أي نوع آخر من اليورانيوم الصناعي بوصفها أسلحة محظورة. وسبق اعتماد هذا القانون عقد جلسات استماع برلمانية أعرب خلالها العلماء عن آرائهم سلط الضوء على وجهات نظرهم المختلفة بالنظر إلى تقييم الخطر الذي يلحق بالصحة والبيئة جراء استخدام اليورانيوم المستنفد.

وتولي بلجيكا أكبر قدر من الاهتمام لأي تطور في التحليل العلمي للأخطار المرتبطة باستخدام نظم أسلحة اليورانيوم المستنفد، بما في ذلك الدراسات التي جرى الاضطلاع بها على الصعيد الدولي. وبلجيكا هي أول بلد في العالم يعلن ذلك الحظر، استنادا إلى مبادئ الحيطة والحذر. وبلجيكا على استعداد لأن تقدم للأمم المتحدة أي توضيح بشأن التعاريف والأهداف والطرائق المنصوص عليها في القانون البلجيكي المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧. وتعرب أيضا عن استعدادها، عند الاقتضاء، لتقديم خبرتها من أجل توفير المعلومات لأية دولة مهتمة إذا تلقت طلبا – لا سيما من الدول التي تعمل حاليا على سن تشريعات في هذا المجال – على أساس التجربة التشريعية لبلجيكا.

وتأمل بلجيكا في أن يسهم مشروع القرار الذي سنعتمده في اللجنة الأولى في التوصل إلى فهم أفضل على الصعيد الدولي للآثار المحتملة لذخائر اليورانيوم المستنفد من أجل التوصل إلى تقييم مشترك في الوقت المناسب.

السيدة ليديسما هيرناندث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): في إطار هذه المجموعة، تود كوبا عرض سلسلة من مشاريع القرارات التي تشارك في تقديمها مع بلدان حركة عدم الانحياز. وتتناول مشاريع القرارات الأربعة التالية مسائل هامة للغاية بالنسبة للمجتمع الدولي. وهي كما يلي: مشروع القرار A/C.1/69/L.43، المعنون ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد''؛ ومشروع القرار A/C.1/69/L.41، المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''؛ ومشروع القرار A/C.1/69/L.39، المعنون ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''؛ ومشروع القرار A/C.1/69/L.42، المعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''.

يجب مراعاة المعايير البيئية بشكل كامل عند التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة. وهذا في الواقع منصوص عليه في مشروع القرار A/C.1/69/L.4، الذي يؤكد أنه ينبغي لجميع الدول أن تساهم في تنفيذ هذه المعايير لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها.

وتعتقد كوبا أن مشروع القرار A/C.1/69/L.39 يسهم إسهاما هاما في البحث عن حلول متعددة الأطراف وفعالة ودائمة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. والشاغل المشروع للمجتمع الدولي فيما يتعلق بآثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد هو الذي استدعى

اتباع مشروع القرار لنهج متوازن وشامل للغاية تجاهه، كما يرد في مشروع القرار A/C.1/69/L.43.

وأخذا بعين الاعتبار أنه لا تزال هناك أوجه عدم تيقن علمية كبيرة إزاء الآثار البيئية طويلة الأجل لليورانيوم المستنفد، ولا سيما نظرا لآثاره طويلة الأجل وتلوث المياه الجوفية، ينبغي كخطوة أولى، اتباع نهج تحوطي إزاء استخدام اليورانيوم المستنفد. ويجب أن تستمر البحوث من أجل تحديد الآثار طويلة الأجل لليورانيوم المستنفد على الصحة والبيئة. ونحث أيضا البلدان على تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة، وخصوصا في تحديد وإدارة المواقع والمواد الملوثة.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.42، نؤكد من جديد أن نزع السلاح والتنمية تحديان من التحديات الرئيسية التي تواجه البشرية. ومن غير المقبول أن يجري تكريس مبلغ ١,٧٥ تريليون دولار على مستوى العالم للإنفاق العسكري عندما يمكن استثمارها من أجل مكافحة الفقر المدقع وتعزيز التنمية فيما بين جميع الدول. ونؤكد من جديد ونكرر اقتراحنا الداعي إلى إنشاء صندوق تديره الأمم المتحدة يخصص له ما لا يقل عن نصف الإنفاق العسكري العالمي الحالي من أجل تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ونحث جميع الوفود على إبداء التأييد لمشاريع القرارات المقدمة من حركة عدم الانحياز في إطار هذه المجموعة، ونحن على ثقة بأنها ستحصل على تصويت إيجابي من الغالبية العظمى للوفود كما كان الحال مع قرارات مماثلة في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها قبل أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في إطار المجموعة ٥، ”تدابير نزع السلاح والأمن الدولي الأخرى“.

السيد سانو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): تأخذ اليابان الكلمة لشرح موقفها بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.43، المعنون ”الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“. ستصوت اليابان مؤيدة لمشروع القرار هذا.

وفقا للقرار ٣٦/٦٧ الذي اتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدمت اليابان إلى الأمين العام آراءها بشأن آثار الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد.

وكما أبلغنا الأمين العام، فإن اليابان لم تستخدم اليابان أو تمتلك أسلحة أو ذخائر تحوي اليورانيوم المستنفد. وندرك أنه بالرغم من الدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المعنية بشأن آثار استخدام هذا النوع من الذخائر على صحة البشر والبيئة، لم يتم التوصل حتى الآن إلى أي استنتاج دولي قاطع في هذا الشأن. وستواصل اليابان متابعة التطورات المتعلقة بالدراسات التي تجريها المنظمات الدولية المعنية.

وفي هذا الصدد نود أن ندعو جميع المنظمات الدولية المعنية إلى إجراء دراسات ميدانية متعاقبة وجمع المزيد من المعلومات، بما في ذلك أحدث الاستنتاجات العلمية. وفي نفس الوقت، نطلب أن تولي هذه المنظمات الاهتمام الواجب لآراء وأنشطة المنظمات غير الحكومية المهتمة بهذا المجال، وعرض وجهات نظرها بشأن الآثار التي يمكن أن، وقد، يتركها استخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد على جسم الإنسان وعلى البيئة.

السيد آن ميونغ هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي شرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.45، المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“. يعد نزع السلاح النووي من الأولويات القصوى في بناء عالم ينعم بالسلام والازدهار. إن العوائق الرئيسية أمام تحقيق نزع السلاح في الوقت الحاضر هي السعي إلى تحقيق مبدأ الهيمنة وسياسة القوة لحقبة الحرب

الباردة والاستعراضات المسلحة السافرة، والتهديدات والابتزاز واستخدام أدوات زمن الحرب بصورة مكشوفة.

وتجعل سياسات القوة النووية المستندة إلى المعايير المزدوجة من الصكوك القانونية ذات الصلة بنزع السلاح مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مجرد صكوك صورية وتدفع العالم إلى سباق التسلح النووي. كما يرجع السبب الرئيسي في عدم إحراز تقدم في مؤتمر نزع السلاح منذ أمد بعيد وفي سائر آليات الأمم المتحدة لنزع السلاح بصفة عامة إلى استمرار الإصرار الأحادي الجانب على عدم الانتشار بمفرده وتنحية الطابع الملح لنزع السلاح النووي جانبا.

وفي حين أن فقرات الديباجة ومنطوق مشروع القرار تتضمن إشارات إلى الامتثال لاتفاقات نزع السلاح على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة، ليست هناك إشارة على الإطلاق إلى التزامات بنزع السلاح النووي للدولة الرئيسية المقدمة لمشروع القرار، وهو البلد الرئيسي المسؤول عن التنفيذ الفعلي للميثاق ونزع السلاح النووي. بل إن مشروع القرار، تحت ستار الدفع الأحادي الجانب لتنفيذ اتفاقات عدم الانتشار ونزع السلاح التي تعبر عن المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة، يسعى إلى التشكيك في – والمشروع ذاته يدافع عنها – قدرات الدول ذات السيادة وينطوي على السعي إلى تحقيق نزع سلاحها دون أي اعتبار لشواغلها الأمنية.

ولا تحاول الدولة المقدمة لمشروع القرار إلا حث أو إصدار تعليمات لأعضاء الأمم المتحدة الآخرين للتقيد باتفاقات نزع السلاح أو بالتزاماتها أو تنفيذها بينما تنحي جانبا تنفيذها للالتزام في إطار الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف. ويرى وفد بلدي أن مشروع القرار في جوهره ليس له علاقة بالتزامات نزع السلاح النووي الحقيقية المستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة ويسعى إلى هدف نزع سلاح البلدان الأخرى. ولذلك سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار.

السيدة غارسيا غويثا (المكسيك) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.45، المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“. صوتت المكسيك مؤيدة مشروع القرار من البداية. وتدعم الأحكام المتعلقة بالمبادرات الحالية لنزع السلاح وتحديد الأسلحة. وتشمل هذه الأحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي لم يتم بعد تنفيذها أو الامتثال لها بشكل كامل حتى الآن. ونؤيد أيضا الإشارة إلى مؤتمر استعراض الأطراف لمعاهدة عدم الانتشار، وكذلك مسألة مبادئ وأهداف نزع السلاح.

كما أن الاتفاقات التي تم التوصل إليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ بالغة الأهمية ونحن نؤيدها. تعتقد المكسيك أن الدول التي ينبغي أن تفعل ذلك لا تؤدي الدور الذي ينبغي أن تضطلع به في تنفيذ الاتفاقات الدولية بشأن نزع السلاح. ومع ذلك، ستؤيد المكسيك مشروع القرار لأنها ترى أنه من الأهمية بمكان للغاية توجيه انتباه المجتمع الدولي إلى ضرورة تنفيذ جميع البلدان لهذه الأحكام. ونعتقد أنه من الأهمية بمكان أن تنفذ جميع البلدان أحكام الاتفاقات التي هي طرف فيها، لا سيما في إطار نظام عدم الانتشار ونزع السلاح.

السيد بنيتث فرسون (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد كوبا أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/69/L.45، المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“. دافعت كوبا دائما عن ضرورة صون وتعزيز تعددية الأطراف، فضلا عن ضمان الالتزام التام بجميع اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار. ومع ذلك، نعتقد أن مشروع القرار A/C.1.69/L.45 لا يتناول هذه المسألة بشكل مناسب.

لسنوات عديدة الآن، اعتمدت قرارات بشأن هذا البند بتوافق الآراء، وبتأييد كوبا أيضا. وللأسف، ابتداء من عام ٢٠٠٥، بدأ واضعو مشاريع القرارات تعديل صياغة النص سلبا، وذهب الإجماع أدراج الرياح. ولا يقربنا المشروع الحالي من توافق الآراء. بل على العكس من ذلك، تكررت هنا أوجه الضعف الرئيسية التي اتسم بها النص في السنوات الأخيرة. وسأذكر ثمانية نقاط من أوجه الضعف والقصور.

أولا، إن النص لا يركز بصورة كافية على التعاون، الذي ينبغي أن تتسم به جهودنا الرامية إلى معالجة هذه المسألة.

ثانيا، صيغ نص مشروع القرار صراحة بقصد إبراز عدم الانتشار على حساب مسألة نزع السلاح.

ثالثا، عبارة ''الدول الأطراف''، التي ظهرت حتى عام ٢٠٠٥، حذفت تماما من منطوق مشروع القرار.

رابعا، لا يزال مشروع القرار يحذف الإشارة الهامة إلى الحاجة إلى حل المشاكل المتعلقة بالتزام الدول وفقا لآليات الامتثال القائمة المنصوص عليها في أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ذات الصلة. التقييمات الذاتية والأحادية الجانب لعدم الامتثال، وأي محاولة لاستخدام هذه التقييمات لأغراض سياسية لن تؤدي إلا إلى تقويض الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز مبادرات نزع السلاح وعدم الانتشار.

خامسا، يبدو أنه تم إغفال دور الأمم المتحدة في استعادة سلامة اتفاقات نزع السلاح. كما تم تجاهل دورها في الحد من التسلح وعدم الانتشار، ودورها في تعزيز المفاوضات بشأن هذه الاتفاقات.

سادسا، يتجاهل مشروع القرار المبدأ الأساسي المتمثل في عدم قابلية الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها الدول للتجزئة. ولسبب غير مفهوم، حذف هذا المبدأ من النص بداية من القرار ٨٦/٥٧. وينبغي تشجيع جميع الدول الأطراف وحثها على التنفيذ والامتثال الكاملين لجميع أحكام الاتفاقات التي هي طرف فيها، استنادا إلى هذا المبدأ. إن مشروع القرار A/C.1/69/L.45 بتجاهل هذا المبدأ يتيح مرة أخرى فرصة لتفسيرات غير مقبولة لقانون المعاهدات. وفي هذه الحالة، يمكن للدول الأطراف أن ترفض التقيد ببعض التزاماتها التي تنبع من هذه المعاهدات.

سابعا، يفترض مشروع القرار أيضا عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها ويشجعها على اتخاذ قرار استراتيجي للقيام بمحاولة أخرى للامتثال لها، هذا على الرغم من أن مبادئ القانون الدولي تدعو لتسلسل إجراءات قانوني.

وينبغي أن يسبق الدعوة إلى الدول التي لا تمتثل للأحكام، بيان بعدم الامتثال لأحكام كل معاهدة.

وأخيرا، يتجاهل النص حقيقة أن لكل اتفاق ومعاهدة خصائصها وطرائقها وآلياتها الخاصة، ولذا فأن محاولة معالجة جميع هذه الأسباب انطلاقا من منظور وحيد يؤدي إلى نتائج عكسية.

ولذلك فإن الوفد الكوبي لا يمكن أن يؤيد مشروع القرار A/C.1/69/L.45 وسيمتنع عن التصويت عليه.

السيد وود (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): إنني أتكلم بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لشرح تصويتنا السلبي ضد مشروع القرار A/C.1/69/L.43، المعنون ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد''.

وهذه ليست مسألة جديدة.

وقد أجرت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومراكز مكافحة الأمراض والمفوضية الأوروبية، وغيرها، تحقيقا شاملا في الآثار البيئية والصحية الطويلة الأجل لاستخدام ذخائر اليورانيوم المنضب.

ولم تعمل أي من هذه التحقيقات على توثيق الآثار البيئية أو الصحية الطويلة الأجل التي تعزى إلى استخدام هذه الذخائر.

ولذلك، من المؤسف أن يجري تجاهل نتائج هذه الدراسات، وأن يطالب المعدون بمزيد من الدراسات دون أن تؤخذ في الاعتبار البحوث القائمة.

ومن المؤسف كذلك أن مقدمي مشروع القرار لم يقتبسوا كامل استجابة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عام ٢٠١٠، بل حاولوا الاقتباس الجزئي من أجل تعزيز مطالبهم المزعومة.

فيما يلي نص هذا الاقتباس:

”وكانت النتائج العلمية الرئيسية متسقة في عمليات التقييم الثلاث جميعها.

”وأظهرت القياسات التي أخذت من مواقع اليورانيوم المستنفد أنه، حتى في المناطق التي كان التلوث باليورانيوم المستنفد فيها واسع الانتشار، كانت مستويات النشاط الإشعاعي عموما منخفضة وتقع في حدود المعايير الدولية المقبولة، ولم تكن هناك أية مخاطر محدقة من السمية الناتجة عن الجسيمات أو المحمولة بواسطة المياه.“ (A/65/129/Add.1، الثالث، الفقرة ٤) .

وبالنظر إلى عدم وجود أدلة ملموسة على خلاف ذلك، فنحن لا نعترف بالمخاطر المحتملة المفترضة مسبقا على الصحة والبيئة، وبالتالي لا نؤيد قرارات الأمم المتحدة التي تفترض مسبقا أن اليورانيوم المنضب ضار.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يتكلم الوفد الروسي ليعرض أسباب تصويته قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.45، المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“. ويعتزم الوفد الروسي الامتناع عن التصويت على هذه الوثيقة. ويعود قرارنا هذا لعدة أسباب مدروسة.

لقد نفذ الاتحاد الروسي التزاماته المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح بشكل متسق وشامل. وعلاوة على ذلك، نحن نؤيد المبادرات الرامية إلى إتمام الصكوك القانونية الدولية القائمة وإضفاء الطابع العالمي عليها. ونحن نسعى جاهدين،على أساس توافق الآراء، إلى وضع اتفاقات جديدة ملزمة قانونيا، على أساس توافق الآراء، حيثما يلزم، تكون مقبولة لدى الجميع. يمكن بطبيعة الحال، أن يقوم مشروع القرار بشأن تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح النووي بدور إيجابي، ونحن بشكل عام نؤيد إمكاناته البناءة الشاملة التي إذا تم تنفيذها بشكل صحيح، فإن من شأنها أن تسهم إسهاما قويا في تحقيق هدفنا المشترك، وهو بالطبع صون السلام والأمن الدوليين.

وفي الوقت نفسه، فلنق نظرة على ما يحدث بالفعل. ما يحدث فعلا هو أن مقدمي مشروع القرار شرعوا في وضع قرار هام بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ثم رفضوا التصديق عليها بعد عقدين من الزمن. ومقدمو مشروع القرار هذا هم الدول الوديعة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وترفض مرة أخرى على مدى عقدين، وضع بروتوكول ملزم قانونا لتعزيز أحكام الاتفاقية بشأن الأسلحة البيولوجية.

وعلاوة على ذلك، يبقي مقدمو مشروع القرار هذا على تحفظاتهم على بروتوكول جنيف، وهو ما يخالف الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وعلاوة على ذلك، كما اتضح أمس عندما كنا نصوت على مشروع القرار المتعلق بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي، يعمل واضعو مشروع القرار على عرقلة الجهود التي يبذلها المجتمع

الدولي لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وكذلك أي محاولة للحوار لتحقيق تلك الغاية.

ويمكننا مواصلة الحديث عن سبب اتخاذ هذه الإجراءات من قبل مقدمي مشروع القرار، ولكن من أجل توفير الوقت، أود ببساطة أن أحيط علما بالتعليقات التي أبداها وزير خارجية الاتحاد الروسي في ١ آب/أغسطس فيما يتعلق بنشر التقرير السنوي لوزارة خارجية الولايات المتحدة لإعطاء صورة رسمية وموضوعية بشأن التطورات في الامتثال للالتزامات الدولية في مجال الحد من التسلح. ومع ذلك، لا نجد في التقرير أي إشارة إلى المعلومات المتعلقة بالحالة الحقيقية والحساسة والتطورات في هذا المجال.

وفي سياق مشروع قرار اليوم، نود أن نحذر من نشر هذه الوثائق الاستفزازية. فلدينا آليه متطورة للغاية في مجال تحديد الأسلحة، لأسلحة الدمار الشامل ولأنواع محددة من الأسلحة ولمنع نشرها. وهناك آلية نشطة لرصد هذه الاتفاقات، فلنركّز عملنا على هذه الآليات. وعلى وجه الخصوص، كان بوسعنا أن نتبع الفقرة ٥ من منطوق القرار المقترح والتي نؤيدها تماما، لا سيما الامتثال المخلص للآليات المنصوص عليها في الصك الدولي لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ تلك الالتزامات.

وما فتئت روسيا تدعو، وستظل تدعو، إلى التعاون القوي لحل أي منازعات في أية حالات محتملة لعدم الامتثال للالتزامات التعاهدية في إطار الاتفاقيات القائمة وأن يتم ذلك، عند الاقتضاء، باستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية. وليست لدينا أية رغبة في المشاركة في عمل دعائي، وإنما نرغب في اتخاذ خطوات محددة لتنفيذ القواعد القانونية الدولية في مجال تحديد الأسلحة. وعليه، تمتنع روسيا في هذه المرة عن التصويت على مشروع القرار هذا.

السيد بيونتينو (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): في هذا العام، تمتنع ألمانيا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.43 المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“. ولا تزال ألمانيا تعرب عن أسفها لاستمرار إيراد النتائج المتضمنة في تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/65/129) لعام ٢٠١٠ بطريقة انتقائية ومضللة. وذكر تقرير البرنامج أيضا أن قياس مستويات النشاط الإشعاعي عموما منخفضة وما زالت في مستويات دولية مقبولة، وأن المواد السمية، سواء القائمة على الجسيمات أو تلك الناشئة عن المياه، لا تشكّل خطرا محدقا. و لم ترد هذه النتائج على نحو كاف في الفقرة السابعة من الديباجة.

وفي عام ٢٠١٢، قدم بلدي تعليلا للتصويت بشأن عدم التضمين الكافي للدراسة التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وللأسف، لم يحدث أي تصويب لتلك المعلومات في غضون ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، لم تشمل الفقرة الخامسة من الديباجة ومنطوق الفقرة الجديدة ٧ النتائج التي توصل إليها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٢ (A/67/177) الذي استنتج، في جملة أمور، أن وجود مخلفات اليورانيوم المستنفد والمتناثر في البيئة بوجه عام، لا يشكّل خطرا إشعاعيا على السكان المحليين كما لوحظ أثناء حملات الرصد.

وترى ألمانيا أنه ينبغي أن تخضع آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد لمزيد من الدراسة. وسوف نواصل متابعة المناقشات بشأن هذا الموضوع عن كثب. وعليه، فإنه لمن دواعي الأسف أن نص هذا العام لا يسمح لألمانيا بتأييد مشروع القرار.

السيدة بيلا (أوكرانيا) (تكلمت بالإنكليزية): تعتزم أوكرانيا التصويت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/69/L.45 المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“. ويعزى ذلك إلى أننا ندرك ونؤيد دائما ضرورة وأهمية مسألة الامتثال للاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم الانتشار. وقد أثبتنا ذلك بالفعل، بأن

أصبحنا شريكا مستمرا في تلك الاتفاقات على مدى ٢٠ عاما. ورفضنا الأسلحة النووية، بصفتنا عضوا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأثبتنا أن بوسعنا تنفيذ هذا القرار.

ويأسف وفد أوكرانيا بشدة للموقف الذي أوضحه الاتحاد الروسي، لأنه يثبت بذلك التفسير أن عدم الامتثال للمعاهدات الدولية، مثل معاهدة عدم الانتشار، ليس خطأ وإنما هو الموقف الرسمي للبلد الرامي لانتهاك تلك القرارات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في المجموعة ٥.

تبت اللجنة الآن في مشروع المقرر A/C.1/69/L.13 المعنون ”دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الهند مشروع المقرر A/C.1/69/L.13 في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/69/L.13.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر A/C.1/69/L.13 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/69/L.13.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.26، المعنون ”التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/69/L.26 في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.26 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.5.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.26 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.26.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.39 المعنون ”تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/69/L.39 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.39.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا،

البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تونغا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.39 بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.41 المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/69/L.41 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي هي أعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.41.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.41 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.41.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.42 المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/69/L.42 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.42.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.42 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.42.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.43 المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/69/L.43 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء أيضا في حركة بلدان عدم الانحياز، في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.43.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو،

أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، كازاخستان، لاتفيا، ليتوانيا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.43 بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.45 المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع القرار A/C.1/69/L.45 في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.45 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.5. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت قبرص وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،

صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، لبنان، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.45 بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.46 المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل ألمانيا مشروع القرار A/C.1/69/L.46. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.46 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، أُدلي بالبيان الشفوي التالي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٧ من مشروع القرار A/C.1/69/L.46، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يمد مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة بالموارد الكافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل، كي يكفل دوره الهام في تحديد ونقل المعلومات عن الاحتياجات والموارد، تعزيزا لتنفيذ برنامج العمل.

وبالإشارة إلى هذا النص من مشروع القرار A/C.1/69/L.46، فإن من المتوخى أن تكون الموارد الحالية الخارجة عن الميزانية كافية للإنفاق على نظام دعم تنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وعليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/69/L.46 فلن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.46 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.46.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.52 المعنون ”برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/69/L.52 في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.52 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت باراغواي وبنما من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.52 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.52.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.53.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/69/L.53 في الجلسة التاسعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.53 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا من مقدمي مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار هذا، فإنه سيجري تصحيح عنوانه شفويا على النحو التالي: سيتم تصحيح العنوان الحالي ''التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' الآن بإضافة العبارة التالية ''دراسة الأمم المتحدة بشأن'' في بدايته، كي يُقرأ العنوان الكامل لمشروع القرار A/C.1/69/L.53 على النحو التالي ''دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار''.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.53 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بصيغته المُصححة شفويا دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.53، بصيغته المُصححة شفويا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بعد التصويت.

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لأعلل تصويت مصر على مشروع القرار A/C.1/69/L.45، المعنون ''الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح''. امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار لعدة أسباب. فقد كنا نتوق إلى أن يعود النص إلى الصياغة التوافقية التي اعتمدت في الدورة السابعة والخمسين. وشاركنا بشكل بناء مع المقدم الرئيسي لمشروع القرار في التطلع إلى التوصل إلى تلك النتيجة. وبالرغم من بعض التحسينات الناجمة عن استعادة نصوص منتقاة من المشروع التوافقي السابق، احتفظت النسخة الحالية بالصياغة التي تسببت في القلق وأدت إلى تغير نمط الاعتماد بتوافق الآراء إلى الاعتماد بتصويت مسجل.

لا تزال مصر تعتقد أن نطاق مشروع القرار يتجاوز اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، إذ أنه يشير إلى التزامات أخرى لم تُحدد بوضوح. وإضافة إلى ذلك، ما زالت تحفظاتنا قائمة فيما يتعلق بالمفهوم الوارد في فقرة الديباجة التي تدعو إلى بناء قدرات وطنية فعالة في مجال التحقق والإنفاذ، حيث أننا نعتقد أن قدرات التحقق والإنفاذ شأن يخص المنظمات الدولية التي أنشأتها نظم المعاهدات ذات الصلة، وليست من مسؤولية فرادى الدول.

كما يشير مشروع القرار إلى إنفاذ الامتثال، الذي نعتقد أنه مسألة تتصل بكل اتفاق من اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة ذات الصلة، وبالنظام، إن كان هناك نظام أصلا، الذي ينشئه الاتفاق لمتابعة مسألة الامتثال. ونحن لا نعترف بحق دولة أو أكثر من دولة في إنفاذ امتثال دولة أخرى. ولا يزال الإطار المناسب لذلك مؤسسات الأمم المتحدة المعنية والسلطة والآليات المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة.

وإضافة إلى ذلك، فإن الفقرة ٧ تدعو إلى تضافر العمل لتشجيع الامتثال ومحاسبة الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات على عدم امتثالها على نحو يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة. ولا تتضح ماهي الوسائل المنظورة لذلك أو الآليات المنصوص عليها. ونشعر بقلق مماثل إزاء الفقرة ٩ من النص التي تتناول اتخاذ إجراءات بشأن عدم الامتثال ولكنها لا تقتصر على النتائج الحكومية الدولية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى.

وقدمت مصر صياغة محددة تشدد على الضرورة الملحة للتوصل إلى عالمية الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، ولا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بوصفها حجر الزاوية لنظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره. ويُغفل مشروع القرار الحالي هذا الجانب الأهم المتعلق بتحقيق العالمية، التي تشكل حجر الزاوية للالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، وهو ما دفع مصر إلى مواصلة الامتناع عن التصويت على مشروع القرار.

السيد لوك ماركيس (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.45، الذي امتنعت إكوادر عن التصويت عليه. يعرب وفد إكوادور عن احترامه وامتثاله الكاملين لمبادئ نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة. وفي ذلك الصدد، فإن إكوادور من الدول الموقعة على جميع الصكوك الدولية في مجالي أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية.

ويعتقد وفد بلدي أن مشروع القرار A/C.1/69/L.45، المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“ – ولا سيما الفقرة ٧، التي تهيب بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات ثنائية أو متعددة الأطراف لتشجيع امتثال جميع الدول ولإخضاع الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقات للمساءلة عن عدم امتثالها، يمهد الطريق لسوء تفسير كبير، ويمكن أن يُفسر على أنه تأييد للسبل والجزاءات الأحادية الجانب التي تتجاوز آثارها حدود الإقليم الوطني والتي تدينها إكوادور لأنها تتعارض مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن صكوك نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة يتعين أن تكون عالمية إذا أُريد لها أن تكون فعالة بشكل كامل، نأسف لأن نص مشروع القرار لا يشمل دعوة إلى إضفاء الطابع العالمي عليها.

وبالتالي، في حين امتنعت إكوادور عن التصويت على مشروع القرار، فإنها تشير إلى وجود التزامات وتعهدات معلقة في سياق نزع السلاح النووي، وتأمل في أن تجري التقييمات في المستقبل فيما يتعلق بالامتثال وعدم الامتثال للالتزامات في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة لجميع الدول على قدم المساواة ودون تمييز. وينبغي بذل جهود في متابعة الحالات الفعلية أو المفترضة لعدم الامتثال في إطار عدم الانتشار، بنفس قدر الجهود المبذولة في مجال تدارك عدم الامتثال للالتزامات بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): تود الهند أن تعلل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/69/L.45، المعنون، ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“. لقد صوتت الهند مؤيدة لمشروع القرار لأنها تؤمن بمسؤولية الدول عن الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها في مختلف اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة التي هي طرف فيها. كما تنشأ التزامات الدول من التعهدات التي قطعتها طوعا وفي إطار ممارستها لسيادتها.

ونعتقد أنه ينبغي للدول، في سياق تشجيعها للدول الأخرى على الامتثال لاتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار

والحد من الأسلحة التي هي أطراف فيها، أو في سياق بحثها عن مجالات مناسبة للتعاون لزيادة الثقة والامتثال، أن تتصرف وفقا لآليات الامتثال والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة وبصورة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وبالمثل، ينبغي لها أيضا أن تحل أي مسائل تتعلق بامتثال دولة ما لالتزاماتها بشأن اتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار والحد من الأسلحة التي هي طرف فيها وفقا لآليات الامتثال المنصوص عليها في الاتفاقات ذات الصلة، وبصورة تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

كما نود أن نشدد على أهمية تعددية الأطراف في معالجة المسائل التي قد تثار بشأن اتفاقات والتزامات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح. وعلاوة على ذلك، نفهم أن الالتزامات الأخرى المتفق عليها لا تعني سوى الواجبات التي تعهدت بها الدول طوعا وفي إطار ممارستها لسيادتها.

السيد ليندل (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم لتعليل تصويت السويد على مشروع القرار A/C.1/69/L.43، المعنون ”آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد“. لا تعارض السويد إجراء المزيد من البحوث في هذا المجال، وبخاصة فيما يتعلق بالآثار البيئية الطويلة الأجل لليورانيوم المستنفد، وتعرب عن تقديرها لمناقشة هذه المسألة في منتدى الأمم المتحدة. ولذلك، صوتت السويد مؤيدة لمشروع القرار.

ومع ذلك، تلاحظ السويد أن الآثار الضارة المحتملة لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر وعلى البيئة، على النحو المشار إليه في الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار، لم تثبتها أدلة علمية قاطعة، وهو رأي تؤيده البحوث التي أجرتها السويد، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في دراسة مقدمة من الأمين العام إلى الدول الأعضاء.

كنا نحبذ أن يشير مشروع القرار إلى نتائج البحوث التي أجريت حتى الآن، ولا سيما تلك التي أجريت برعاية أسرة الأمم المتحدة.

سنرصد عن كثب نتائج البحوث الجارية حاليا والمستقبلية في هذا الميدان والأخذ في الحسبان أي تطورات جديدة عندما يجري تناول هذه المسألة مرة أخرى في دورة اللجنة الأولى في عام ٢٠١٦.

السيد ساجيس (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتكلم شرحا للموقف بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة اللتين انضمتا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.41، المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“.

ونود أن نوضح أن فرنسا والمملكة المتحدة تعملان في إطار قوانين تنظيمية صارمة للعديد من الأنشطة فيما يتعلق بالأثر البيئي المحلي، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا نرى أي صلة مباشرة بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف، كما ورد في مشروع القرار هذا.

أود الآن أن أقدم شرحا للموقف باسم فرنسا والمملكة المتحدة بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.42، المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“. انضمت فرنسا والمملكة المتحدة إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا. ونؤيد إدماج مسائل نزع السلاح في السياسة الإنمائية، لا سيما في ميدان الأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونزع السلاح، والتسريح وإعادة الإدماج.

أما وقد قلت ذلك، فنرى أن من الحتمي توضيح موقفنا بشأن الجوانب الأخرى لهذا النص. إن مفهوم العلاقة التكافلية بين نزع السلاح والتنمية يبدو موضع شك بالنسبة لنا لأن

الظروف المؤدية إلى نزع السلاح لا تتوقف بالضرورة على التنمية وحدها، كما يتبين من زيادة النفقات العسكرية في بعض البلدان النامية. ولا توجد صلة تلقائية بين الاثنين، بل بالأحرى توجد علاقة معقدة لا يجسدها هذا المفهوم بدقة. وعلاوة على ذلك، فإن المفهوم الذي يجري بموجبه تحويل التمويل من احتياجات التنمية إلى الانفاق العسكري مباشرة، ينبغي أن يراعي التفاوتات البسيطة في التعبير لأن الاستثمارات في مجال الدفاع ضرورية أيضا لتطوير عمليات حفظ السلام، وتحسين الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية، والمعدات المحمولة جوا وبحرا، وهي، في ظل ظروف معينة، استثمارات مفيدة للاستقرار.

أخيرا، نرى أن تقرير فريق الخبراء الحكوميين لم يولِ تقديرا كافيا للأعمال الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لشرح موقف بلدي بشأن مشروع القرار المعنون: ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“. امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار هذا. لقد انهار توافق الآراء بشأن النص الذي تم التوصل إليه في وقت سابق، لأن مقدمي مشروع القرار حذفوا عبارات مهمة من النص السابق.

والأهم من ذلك، نعتقد أن مشروع القرار يجب أن يُطَبّق عالميا وألا يصبح أداة انتقائية لاستهداف بعض البلدان. نقول ذلك لأن بعض مقدمي مشروع القرار ينتهكون التزاماتهم التي قطعوها بعدم الانتشار ونزع السلاح باتباعهم سياسات تتمثل في الاستثنائية، والتمييز والانتقائية للدفع بمصالحهم السياسية والتجارية على حساب التزاماتهم بموجب نظام عدم الانتشار الدولي. لذلك، نتوقع منهم أن يطبقوا ما يعظون به.

السيد سوسا نيتو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل تصويت البرازيل بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.45. لقد صوت الوفد البرازيلي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/69/L.45، المعنون: ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“، لأنه يعتقد أنه بغية القضاء على أسلحة الدمار الشامل ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تنفذ تنفيذا كاملا الاتفاقات ذات الصلة المتعلقة بنزع السلاح وأن تمتثل إليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

ويجب أن يكون الامتثال لهذه المعاهدات غير انتقائي. إننا إذ نقترب من نهاية دورة استعراض أخرى لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تود البرازيل أن تكرر أهمية الامتثال الكامل للمادة السادسة من المعاهدة. وفي ذلك الصدد، نرى أن عدم الامتثال يضر بسلامة نظام عدم الانتشار ويعرض للخطر النجاح الذي تحقق في مجال عدم الانتشار.

وعلاوة على ذلك، تشكل آليات التحقق الفعالة جانبا أساسيا من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار ذات الصلة. وبالرغم من أن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار تسلّم بأن التحقق والامتثال صنوان مترابطان لا ينفصلان، تعتقد البرازيل أن مشروع القرار كان يمكن له أن يستفيد من صياغة أوسع نطاقا فيما يتعلق بأهمية آليات التحقق وعدم الانتشار ونزع السلاح.

نغتنم هذه الفرصة للتعبير عن أسفنا لكون بعض الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ما زالت غير قادرة على استئناف المفاوضات بشأن إبرام صك عالمي ملزم قانونا وبروتوكول تحقق غير تمييزي.

أخيرا، فيما يتعلق بالفقرة ٦ من المنطوق، كان يحبذ وفد بلدي صياغة القرار ٤٩/٦٦ التي تُبقي على وجهة نظر مفادها أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تقوم بدور فاعل في تعزيز المفاوضات المتعلقة باتفاقات نزع السلاح وعدم الانتشار.

السيد إبراهيم (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي تعليل تصويته على مشروع القرار المعنون: ''الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح'' الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.45. حيث امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار للأسباب التالية.

أولا، إن مسألة الامتثال لاتفاقيات عدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح والالتزامات المرتبطة بذلك كلها مسائل هامة للغاية ويصادق عليها وفد بلدي، إلا أن هذا يستدعي حكما أن ينسجم الامتثال أساسا وقبل أي شيء آخر مع الاتفاقيات الدولية الناظمة لعدم الانتشار وأهمها معاهدة عدم الانتشار النووي، وهي مسألة لا يتقيد بها بعض مقدمي مشروع القرار.

ثانيا، إن مشروع القرار يدعو إلى الامتثال لاتفاقيات عدم الانتشار النووي والحد من الأسلحة ونزع السلاح، في حين أن إسرائيل هي الطرف الوحيد في الشرق الأوسط الحائز للسلاح النووي والرافض الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار. إن ترسانتها النووية تهدد الأمن والسلام الإقليميين في منطقة الشرق الأوسط وفي العالم. وإسرائيل من بين مقدمي مشروع القرار هذا، الأمر الذي يطرح علامات استفهام عديدة حول مصداقية هذا المشروع، لا سيما أن إحدى فقراته تدعو جميع الدول المعنية إلى ''مساءلة الدول التي لا تمتثل لتلك الاتفاقيات''. وكما يعلم الجميع، فإن إسرائيل هي الحالة الدولية الأكثر وضوحا فيما يتعلق بعدم الامتثال، ومع ذلك فإن دولا في هذه المنظمة الموقرة لا تزال تتغاضى بشكل صارخ عن هذا الانتهاك والخرق الإسرائيليين.

ثالثا، وأخيرا، لقد خلا مشروع القرار من أي ذكر لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمر نزع السلاح، الأمر الذي يجعل هذا المشروع فاقدا للتوازن المنطقي الذي يفترض الانسجام في عمل وأنشطة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومؤتمر نزع السلاح.

السيد فان دير فاست (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بتعليل للتصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.43. لقد صوتت هولندا مرة أخرى مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/69/L.43 المعنون ''آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد''. غير أن هولندا تعرب عن أسفها لأن تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام ٢٠١٠ ذا الصلة (A/65/129/Add.1) قد ذُكر بطريقة انتقائية في مشروع القرار. ويذكر التقرير أيضا أن القياسات التي أُخذت في المواقع التي تحوي اليورانيوم المستنفد، بل حتى في المناطق التي يوجد فيها تلوث باليورانيوم على نطاق واسع، تبيّن أن المستويات العامة للإشعاع كانت منخفضة، وتقع في حدود المعايير الدولية المقبولة، ولم تكن هناك أية مخاطر محدقة من السمية الناتجة عن الجسيمات أو المحمولة بواسطة المياه.

وعلاوة على ذلك، نرى أنه كان ينبغي صياغة بعض العبارات الرئيسية في مشروع القرار بطريقة أكثر حيادا. وعوضا عن استخدام عبارة ''الآثار المحتملة الطويلة الأجل'' أو ''المخاطر المحتملة'' أو ''الآثار الضارة المحتملة'' فقد كان من الأفضل استخدام عبارة ''النتائج المحتملة'' وهي أكثر حيادا. ولا يمكن تأييد الإشارة في مشروع القرار إلى الآثار الضارة المحتملة لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة بأدلة علمية قاطعة. وهو رأي تشاطرته منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقرير الأمين العام.

مع ذلك، ونظرا لاستمرار الشكوك العلمية فيما يتلعق بالآثار المحتملة التي قد تترتب عن استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، ومع مراعاة التعليل المذكور آنفا لتصويتنا، تؤيد هولندا الدعوة إلى اتخاذ نهج تحوطي في استخدام

اليورانيوم المستنفد. وسنرصد عن كثب نتائج البحوث الجارية والمستقبلية في هذا المجال، ونأخذ في الحسبان بأي تطورات جديدة عند تناولنا لهذه المسألة مرة أخرى في دورة هذه اللجنة لعام ٢٠١٦ .

السيد برافاكو (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لم تشارك الولايات المتحدة في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.41 المعنون ”مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة“. وتعمل الولايات المتحدة بموجب قواعد داخلية صارمة بشأن الأثر البيئي للعديد من الأنشطة، بما في ذلك تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولا نرى أي صلة مباشرة، كما ورد في مشروع القرار هذا، بين المعايير البيئية العامة وتحديد الأسلحة المتعدد الأطراف.ولا نرى أن هذه مسألة ذات صلة باللجنة الأولى.

ولم تشارك الولايات المتحدة في بت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/69/L.42المعنون ”الصلة بين نزع السلاح والتنمية“. وترى حكومة بلدي أن نزع السلاح والتنمية مسألتان متمايزتان. وعليه، لم نعتبر أنفسنا ملزمين بالوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية التي اعتمدت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود تعليل موقف بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/69/L.45 المعنون ”الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح“.

ونظرا لموقفها القائم على المبادئ، فإن جمهورية إيران الإسلامية على اعتقاد راسخ بأنه ينبغي لجميع الدول أن تمتثل على أساس غير تمييزي لالتزاماتها بموجب جميع أحكام المعاهدات التي هي أطراف فيها. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لمحتوى مشروع القرار هذا، فإننا نشعر بالارتياح للإشارة الواردة فيه إلى مفهوم الامتثال بوصفه إسهاما في الجهود الرامية إلى منع تطوير أسلحة الدمار الشامل.

وتحث الفقرة ٨ من مشروع القرار الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها وتعهداتها على اتخاذ قرارات استراتيجية تعود بموجبها إلى الامتثال. ونؤيد تماما هذا الطلب، وندعو في هذا السياق، الدول الحائزة للأسلحة النووية – والتي هي من بين مقدمي مشروع القرار هذا غير أنها ليست في امتثال لالتزامات نزع السلاح النووي بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – إلى تجاوز الجعجعة والخطابة واتخاذ قرارات استراتيجية تسفر عن إجراءات فعالة ومستمرة نحو القضاء التام على ترساناتها النووية منعا لإلحاق المزيد من الضرر بالأمن والاستقرار الدوليين، الناجم عن استمرار عدم الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي.

ولدينا بعض التحفظات المبدئية فيما يتعلق بمضمون مشروع القرار هذا، بما في ذلك ما يلي. أولا، في حين أن نزع السلاح النووي يمثّل أولوية قصوى بالنسبة للمجتمع الدولي في ميدان نزع السلاح، فقد فشل النص في إعطاء الأولوية إلى الامتثال للالتزامات بنزع السلاح النووي.

ثانيا، لقد أُغفل الدور المحوري الذي تضطلع به المنظمات الدولية كمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول الأطراف لصكوك نزع السلاح وعدم الانتشار وفقا للإجراءات المحددة في تلك الاتفاقات.

ثالثا، إن المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف على الصكوك ذات الصلة في حل شواغلها المتعلقة بالامتثال، فضلا عن التنفيذ وفقا للإجراءات المحددة في تلك المعاهدات، أمران أساسيان لتعزيز تعددية الأطراف والتنفيذ الكامل والفعال لتلك الصكوك. وللأسف، فقد تم تجاهل هذا المبدأ الأساسي تماما في مشروع القرار.

رابعا، يشكّل الامتثال مسألة قانونية هامة للغاية. وعليه، فإن هناك ضرورة لتوخي الدقة والوضوح في أي نص يتناول

هذه المسألة الحساسة. ويفتقر مضمون مشروع القرار إلى هاتين السمتين. ولم ترد أي من النصوص المتفق عليها دوليا في مشروع القرار.

خامسا، نحن لا نتفق مع الأخذ بنهج يؤيد استخدام الوسائل التقنية الوطنية في مسائل التحقق والامتثال والإنفاذ. ويؤدي مثل هذا النهج – الذي عادة ما ينفَّذ على أساس افتراضات ذات دوافع سياسية – إلى التروع إلى الأحادية، ومن ثم تقويض آليات التحقق المتفق عليها بصورة متعددة الأطراف.

أخيرا، فإن المفارقات أن يصبح نظام ليس طرفا في أي من الصكوك الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل، وما زال يواصل تطوير جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، بين مقدمي مشروع القرار A/C.1/69/L.45 الذي يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الامتثال لتلك الصكوك. ولم يؤد ذلك إلا إلى تشويه مشروع القرار. ولهذه الأسباب، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.45.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٦ ”نزع السلاح والأمن الإقليميين“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.28 المعنون ”نزع السلاح الإقليمي“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/69/L.28. وترد قائمة مقدميه في الوثيقتين A/C.1/69/L.28 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.28 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.28.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.29 ”تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/69/L.29. وترد قائمة مقدميه في الوثيقتين A/C.1/69/L.29 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدّما مشروع القرار عن رغبتهما في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.29.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.30 ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“.

وأعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) عرض ممثل باكستان مشروع القرار A/C.1/69/L.30. وترد قائمة مقدميه في الوثيقتين A/C.1/69/L.30 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٢ من المنطوق. وعليه، سأطرح الفقرة للتصويت أولا.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بوتان، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، أيرلندا، إسرائيل، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، سان مارينو، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢ من منطوق القرار بأغلبية ١٣٧ صوتا، مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.30 في مجموعه.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت

ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند

الممتنعون:

بوتان، الاتحاد الروسي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.30 في مجموعه بأغلبية ١٧٠ صوتا، مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات المعتمدة للتو.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/69/L.30 المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“. لقد صوتت الهند معارضة لمشروع القرار، وللفقرة ٢ منه أيضا، التي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ لتصبح إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية.

وفي رأينا أن لدى مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح، مجموعة من صكوك التفاوض على نزع السلاح القابلة للتطبيق على الصعيد العالمي. وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن نزع السلاح الإقليمي بتوافق الآراء. وعليه، فليست هناك حاجة لأن ينشغل مؤتمر نزع السلاح بصياغة مبادئ تتعلق بالموضوع نفسه، في الوقت الذي تُطرح أمامه عدة مسائل أخرى ذات أولوية مدرجة في جدول أعماله.

وعلاوة على ذلك، نرى أن الشواغل الأمنية للدول تتعدى الحدود الضيقة للمناطق. وبالتالي، فإن مفهوم الحفاظ

على التوازن في مختلف القدرات الدفاعية في السياق الإقليمي أو دون الإقليمي، غير واقعي وغير مقبول بالنسبة لوفد بلدنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ٧ ”آلية نزع السلاح“.

وأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات في إطار هذه المجموعة.

السيد الأومني (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): يقتضي إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية إبداء الإرادة السياسية من قبل الجميع، فضلا عن تنشيط آلية نزع السلاح. وفي هذا الصدد، ندعو جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح إلى إبداء المرونة وتمكين ذلك المحفل التفاوضي من الشروع في الاضطلاع بعمل موضوعي، بما في ذلك، بشأن نزع السلاح النووي.

ويؤيد المغرب توسيع مؤتمر نزع السلاح، ويتفهم مصالح العديد من الدول، غير أنه ينبغي التعامل مع هذه المسألة بالعناية اللازمة. وما زلنا مقتنعين بأهمية هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بوصفها هيئة تداولية. ونتشاطر الشعور بالقلق إزاء عجز الهيئة عن التوصل إلى اتفاق بشأن أي من التوصيات المقدمة إليها منذ عام ١٩٩٩. وإن بوسع الهيئة التوصل إلى توصيات متفق عليها مثلما فعلت في الماضي. ومع ذلك، فإننا نرى أن المداولات التي تركّز على تحقيق الأهداف تمثّل أحد الخيارات الممكنة للمضي قدما. وكما يدعو مشروع القرار A/C.1/69/L.51 فإنه ينبغي أن يتضمن جدول أعمال الدورة المقبلة مثل هذه المداولات التي تركّز على تحقيق الأهداف.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة فلادوليسكو (رومانيا).

لقد قدّم وفد بلدنا، دون تغيير في جدول أعمال الهيئة، العديد من المقترحات الرامية إلى تيسير نجاح الدورة الجديدة أثناء المداولات غير الرسمية التي أجراها رئيس الهيئة، الممثل الدائم لكرواتيا. وسنواصل المشاركة بصورة نشطة وبناءة في أعمال الهيئة، فضلا عن المناقشات بشأن سبل تحسين فعاليتها.

وهناك مجال أيضا لتحسين عمل اللجنة الأولى. ويدعو وفد بلدي على وجه التحديد، إلى النظر في إمكانية إصدار القرارات كل سنتين أو كل ثلاث سنوات، علاوة على المزيد من عمليات استعراض تنظيم أعمال اللجنة. ويرحب المغرب بمشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة الأولى. ونرحب في هذا الصدد، باقتراح الرئيس الداعي إلى السماح لممثلي المجتمع المدني بالإدلاء ببياناتهم بعد اختتام المناقشة العامة. ونهيب بالرئيس إجراء المزيد من المشاورات بشأن جميع هذه المسائل، وأن يكون على أهبة الاستعداد للإسهام في مثل هذه المناقشات.

وأود أن أختتم بياني بإعادة التأكيد على التزامنا بآلية نزع السلاح، ونحذِّر من اتخاذ التدابير التي قد تعرِّض للخطر سلامة الآلية وولايتها.

السيد ميندي (جنوب أفريقيا) (تكلّم بالإنكليزية): أتكلم بالنيابة عن هولندا وسويسرا وجنوب أفريقيا بشأن مشروع المقرر A/C.1/69/L.19، المعنون ”تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف“.

في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، عرضت سويسرا وجنوب أفريقيا وهولندا مشروع قرار بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف. اعتمدت هذه اللجنة المشروع بتوافق الآراء واعتمدته فيما بعد الجمعية العامة بوصفه القرار ٦٦/٦٦. استند القرار في معلوماته إلى مجموعة من الشواغل التي أعرب عنها المجتمع الدولي إزاء انعدام التقدم في محافل نزع السلاح ذات الصلة. وكان هدفه الرئيسي هو توحيد

جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول الحاجة إلى تنشيط أعمال الآلية المتعددة الأطراف لنزع السلاح، بما في ذلك مؤتمر نزع السلاح، والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف. وفي القرار، شجعت الدول على الاستفادة من العمل الذي تم بالفعل، وعلى أن تستطلع وتنظر في الخيارات والمقترحات والعناصر من أجل التنشيط وتوطدها.

مع مراعاة المناقشات بشأن تنشيط المؤتمر التي جرت في مؤتمر نزع السلاح والمبادرات المختلفة التي يضطلع بها في اللجنة الأولى والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بأعمال المؤتمر، اختار واضعو القرار ٦٦/٦٦، منذ الدورة السادسة والستين للجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، تقديم مقرر يحوي هذا البند من جدول أعمال الدورة السنوية.

ونلاحظ بعض التطورات المشجعة فيما يتعلق بتنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح مما يعكس الأهمية المتنامية التي توليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لهذه المسألة. اتضح ذلك في عام ٢٠١٣ باستمرار وتعميق المناقشات بشأن تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح أو قرار إنشاء فريق عامل غير رسمي لوضع برنامج عمل قوي المضمون وينفذ تدريجيا على مدى زمني، الذي أعيد إنشاؤه في عام ٢٠١٤.

وقد ظهر هذا أيضاً هذا العام من خلال قرار عقد مناقشات منظمة وموضوعية بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، أو الاقتراحات الهامة المطروحة بهدف تحسين فعالية عمل مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك المقترح الذي قدمه أمين عام المؤتمر بالنيابة، بشأن إنشاء هيئة فرعية لدراسة أساليب عمل مؤتمر نزع السلاح وتقديم مقترحات بشأنها وبشأن تعزيز المشاركة مع المجتمع المدني. ونحث أعضاء مؤتمر نزع السلاح على تكثيف جهودهم من أجل الدفع بعملية التنشيط قدماً في عام ٢٠١٥.

ونرى من المشجع أيضاً النهوض بعدد من المبادرات ذات الصلة بنزع السلاح النووي، مثل تزايد القلق الذي أعربت عنه الدول بشأن العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية. تعطي هذه المبادرات قوة دفع جديدة نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وبالتالي لا تؤدي إلا إلى تعزيز عمل مؤتمر نزع السلاح.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

وعلى الرغم من هذه التطورات المشجعة، من الواضح أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. ونرى حاجة ملحة إلى تكثيف المزيد من الجهود الرامية إلى تنشيط عمل مؤتمر نزع السلاح وآليات الأمم المتحدة لنزع السلاح. لقد منع المأزق الحالي مؤتمر نزع السلاح لوقت أطول مما ينبغي من أداء مهمته، ولا سيما من المضي قدماً في نزع السلاح النووي، مما يقوض مصداقيته، ويحدونا الأمل في المضي قدما بالمبادرات التي أشرت إليها.

وبوصفنا واضعي القرار ٦٦/٦٦، فقد نظرنا بعناية في هذه التطورات المختلفة. وقد قررنا عدم عرض مشروع قرار متابعة في دورة هذا العام ولكن عرض مقرر، بما فيه هذا البند من جدول أعمال الدورة السبعين للجنة الأولى. وسنراقب عن كثب رصد التقدم المحرز نحو تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح وآلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، فيما نقيّم التقدم المحرز في دفع نزع السلاح المتعدد الأطراف قدماً، وخاصة نزع السلاح النووي. وسنواصل الدعوة إلى التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية، ونحن على استعداد للعمل مع جميع الوفود بشأن إعادة النظر في تنفيذ القرار ٦٦/٦٦ في العام المقبل.

السيد دروبنياك (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لكي أعرض مشروع قرار بشأن تقرير هيئة نزع السلاح. لذلك، يشرفني أن أعرض مشروع القرار

A/C.1/69/L.51، المعنون ”تقرير هيئة نزع السلاح“، بالنيابة عن مكتب هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

لقد صيغ النص المقترح بروح من العمل القائم على توافق الآراء لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بهدف أن يعتمد بتوافق الآراء. وهو يتضمن جميع العناصر من القرارات السابقة بشأن هذه المسألة ولكنه أكثر من مجرّد امتداد لها. كما يشجع على تنشيط أعمال الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار أن الهيئة لم تتمكن من تقديم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة على مدى السنوات الـ ١٥ الماضية.

يحاول مشروع القرار التمهيد لدورة الثلاث سنوات المقبلة، وخاصة الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٥، مؤكداً على الحاجة إلى مناقشة تتوجه نحو التركيز وتحقيق النتائج بشأن بنود جدول الأعمال. يوصي مشروع القرار، في جملة أمور، بأن تكثف الهيئة المشاورات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى إدراج بند ثالث في جدول الأعمال، وتشجع أيضاً الهيئة على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لإعداد ورقات معلومات أساسية عن بنود جدول الأعمال، وإذا لزم الأمر، خبراء نزع السلاح الآخرين لعرض آرائهم بناء على دعوة من الرئيس وبموافقة مسبقة من هيئة نزع السلاح.

يمهد مشروع القرار السبيل إلى زيادة كفاءة عمل الهيئة وقد صيغ بهدف واضح هو المساهمة في تعزيز أهمية ومصداقية هيئة نزع السلاح بوصفها جزءاً مهماً من آلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. لقد تمت صياغة مشروع القرار، وأكرر ذلك، برؤية واضحة تتمثل في أن يعتمد بتوافق الآراء. وأشكر جميع الوفود والزملاء الذين أسهموا في هذا النص والذين شاركوا في المشاورات غير الرسمية.

السيدة ديل سول دومينغيس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): تؤيد كوبا تأييداً تاماً مشروع المقرر A/C.1/69/L.37، المعنون ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“، الذي قدمته حركة عدم الانحياز، وهي أحد مقدميه. إننا نؤيد عقد دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح في عام ٢٠١٥، يفضل أن يكون في منتصف السنة، من أجل تحديد موعد انعقاد دوراتها الموضوعية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، ووفقاً للقرار ٦٦/٦٥، سينظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إمكانية إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

لا يكتسي مشروع المقرر هذا أهمية بالنسبة للدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز وحدها، بل للمجتمع الدولي ككل. ويستجيب للدعوة إلى بذل الجهود لرفع كفاءة آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح. يجب ألا يستمرّ تأجيل عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.40، تؤيد كوبا عمل المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح وتنشيطها، وتوجه الاهتمام إلى عمل مراكز إعلام الجمهور وتثقيفه والحصول على الدعم لأهداف مبادرات الأمم المتحدة لنزع السلاح، فضلاً عن تطوير وتعزيز ثقافة السلام. ونحن ندرك أيضاً أن العديد من الدول قد استفادت من المساعدة التي تقدمها المراكز الإقليمية في السعي إلى الاسهام في بناء التفاهم والتعاون بين الدول في كل منطقة في مجال السلام ونزع السلاح والتنمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة للمراقب عن الاتحاد الأوروبي.

السيد كوس (الاتحاد الأوروبي) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. ويحظى هذا البيان بتأييد ألبانيا، أوكرانيا، أيسلندا، البوسنة والهرسك،

الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، صربيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وأود أن أدلي ببعض الملاحظات بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.51، المعنون ”تقرير هيئة نزع السلاح“. إن الاتحاد الأوروبي يعترف دائما بالدور الهام الذي أنشئت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة من أجل القيام به بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية التابعة للجمعية العامة المعنية بمسائل نزع السلاح، والتي أنشأتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح. وقد قامت الهيئة بدور هام في الماضي باعتمادها لعدد من المبادئ التوجيهية والتوصيات.

وللأسف، منذ عام ١٩٩٩، لم تتمكن الهيئة من الاضطلاع بولايتها على النحو السليم وفشلت في الاتفاق على أي توصيات. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن نهجنا بشأن السبل الممكنة للمضي قدما ينبغي أن يكون متسقا مع المقرر ٤٩٢/٥٢ الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٩٨. فهو يتيح بعض المرونة في ما يتعلق بجدول الأعمال الموضوعي لهيئة نزع السلاح، ولا سيما إمكانية إدراج بند ثالث في جدول الأعمال. وهذا الخيار يبدو جديرا بالاستكشاف. وربما يهيئ إدراج بند إضافي في جدول الأعمال الظروف المواتية للتغلب على الخلاف المستحكم القائم بسبب الربط بطريقة مصطنعة بين نتائج أعمال الفريقين العاملين، كما شهدنا خلال دورة السنوات الثلاث الأخيرة. كما أن من شأنه أن يسمح للهيئة بمناقشة التطورات الجديدة في مجال الأمن الدولي ونزع السلاح المتعدد الأطراف.

وحيث أن هذه الدورة ستؤذن ببدء دورة جديدة مدتها ثلاث سنوات، نأمل بصدق أن تغتنم الهيئة هذه الفرصة للاتفاق على جدول أعمال أكثر تركيزا. والهدف من هذين البندين من جدول الأعمال إتاحة مجال أكبر للهيئة للتوصل إلى توصيات بتوافق الآراء، من شأنها أن تسمح لها بالقيام مرة أخرى بالدور الهام الذي أنشئت من أجله. ونتطلع إلى العمل مع الوفود الأخرى لجعل دورة السنوات الثلاث المقبلة دورة مثمرة للهيئة.

السيد زيليني (الجمهورية التشيكية) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم باسم المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة لدى مؤتمر نزع السلاح والتي تضم في عضويتها أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إستونيا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، البرتغال، بروني دار السلام، البوسنة والهرسك، تايلند، جامايكا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، سلوفينيا، صربيا، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوستاريكا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة العربية السعودية، نيبال، اليونان. كما يسرني أن أتكلم بالنيابة عن البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، رومانيا، السلفادور، السويد، غينيا، فنلندا، كابو فيردي، كازاخستان، كوت ديفوار، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا.

بينما تشرع الجمعية العامة في اعتماد مشروع القرار A/C.1/69/L.8، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“، والذي سننضم إلى توافق الآراء بشأنه، أود أن أدلي بالبيان التالي لشرح موقفنا.

خلال المفاوضات السابقة بشأن مشروع القرار في جنيف، حددت المجموعة غير الرسمية، التي انضم إليها أيضا بعض أعضاء مؤتمر نزع السلاح، موقفها استنادا إلى الخطوات التي اتخذها مؤتمر نزع السلاح في السابق. وإثر اقتراح استشرافي قدمه رئيس المؤتمر في حزيران/يونيه، عُين سفير ألبانيا صديقا لرئيس المؤتمر معنيا بتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح خلال

الجلسة العامة للمؤتمر المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي ضوء الأمل الذي أوجدته هذه الخطوة الإيجابية، رأينا أنه ستكون ثمة قيمة كبيرة للإشارة إلى ذلك التطور وللتفكير مليا في التقدم المحرز خلال هذا العام في تقرير مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٤. ونرى أن هذا الأمر تبرره حقيقة أن النظام الداخلي يعالج مسألة إجراء مشاورات بشأن توسيع نطاق العضوية. وبعد ذلك، طلبنا التعبير عن هذه المسألة بشكل كاف في نص مشروع القرار الذي يجري الآن اعتماده. ومن المؤسف أن أيا من هاتين الوثيقتين لم يتضمن مثل هذه الإشارة.

ومن المعروف جيدا أن التطلع الأساسي للمجموعة غير الرسمية يتمثل في توسيع عضوية المؤتمر، وهو ليس مجرد أمر أساسي للمؤتمر، ولكنه أيضا أمر هام للمجتمع الدولي ككل. والمشاورات بشأن هذه المسألة مستمرة منذ عقد من الزمن. وقد مر أكثر من ١٤ سنة منذ البت في مسألة توسيع العضوية. ونعتقد أن التوسيع من شأنه أن يساعد على استعادة مصداقية المؤتمر من خلال تحويله إلى هيئة ذات تمثيل عالمي. ويُنتظر في الوقت ذاته أن يتيح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الإمكانية على قدم المساواة للمشاركة بصفتها أعضاء كاملي العضوية في مفاوضات نزع السلاح ولتقاسم المسؤولية المشتركة عن تحقيق أهداف نزع السلاح.

ونرى أن الاستقرار والأمن الدوليين في ما يتعلق بنزع السلاح مسألة عالمية حكما، وينبغي أن تتصدى لها هيئة ذات تمثيل عالمي. وبالتالي، فإن اتخاذ مجموعة محدودة من الدول للقرارات بشأن مسائل عالمية أمر مجاف للصواب. ولذلك، نأخذ الكلمة اليوم للتأكيد مجددا على موقفنا بشأن هذه المسألة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات والمقررات الواردة في إطار المجموعة ٧.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.8، المعنون ”تقرير مؤتمر نزع السلاح“.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار A/C.1/69/L.8 في الجلسة العاشرة للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم المشروع في الوثيقة A/C.1/69/L.8.

وبالإضافة إلى ذلك، يُقدم البيان الشفوي التالي، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. بموجب أحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/69/L.8، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام الاستمرار في كفالة تزويد مؤتمر نزع السلاح بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات وتعزيز تلك الخدمات، إذا دعت الضرورة لذلك. وتجدر الإشارة إلى أن موارد الدعم الفني ودعم الأمانة لمؤتمر نزع السلاح مدرجة تحت الباب ٤، نزع السلاح، وأن موارد خدمات المؤتمرات مدرجة تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ورهنا بالقرارات المتخذة في دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٥ لوضع برنامج عمله لعام ٢٠١٥ ولإنشاء أي هيئات فرعية لتنفيذه، فإن تعزيز تزويد المؤتمر بجميع ما يلزم من خدمات الدعم الإداري والفني والخاص بالمؤتمرات، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، قد يستتبع احتياجات إضافية من الموارد في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيتم اتباع الإجراءات المعمول بها بشأن إعداد بيان يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، عند الاقتضاء، وذلك في سياق الإجراءات التي سيتخذها مؤتمر نزع السلاح.

وفي هذا الوقت، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/C.1/69/L.8 أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/69/L.8 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.8.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.9، المعنون ”مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ“.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل نيبال مشروع القرار A/C.1/69/L.9 في الجلسة العاشرة للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.9 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.9 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.9.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/69/L.19، المعنون ”تنشيط أعمال مؤتمر نزع السلاح والمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل هولندا مشروع المقرر A/C.1/69/L.19 في الجلسة العاشرة للجنة، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/69/L.19.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع المقرر A/C.1/69/L.19 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/69/L.19.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/69/L.37، المعنون ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع المقرر A/C.1/69/L.37 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/69/L.37. بالإضافة إلى ذلك، يُقدم البيان التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة (أ) من منطوق مشروع المقرر، فإن الجمعية العامة، إذ تشير إلى قرارها ٦٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ومقررها ٥١٨/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ستقرر أن تعقد في موعد لاحق دورة تنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح من أجل تحديد مواعيد انعقاد دوراته الموضوعية في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وتقديم تقرير عن أعماله يشمل ما يمكن تقديمه من

توصيات موضوعية قبل نهاية الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة.

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة (أ) من منطوق مشروع المقرر، فمن المتوخى أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية في نيويورك: (أ) دورة تنظيمية واحدة، أي جلسة واحدة في عام ٢٠١٥؛ (ب) دورة موضوعية واحدة مدتها خمسة أيام لما مجموعه ١٠ جلسات في عام ٢٠١٥؛ (ج) دورة تنظيمية واحدة، أي جلسة واحدة في عام ٢٠١٦؛ (د) دورة موضوعية واحدة مدتها خمسة أيام لما مجموعه ١٠ جلسات في عام ٢٠١٦؛ وستتطلب الاجتماعات المذكورة آنفاً ترجمة شفوية باللغات الست جميعها وستشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالاجتماعات الذي تتحمله إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

ومن المتوقع كذلك أن يشكل الطلب الوارد في الفقرة (ب) من أجل التوثيق إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لما مجموعه ثماني وثائق – اثنتان لما قبل الدورة، وخمسة أثناء الدورة، وواحدة بعد الدورة في عام ٢٠١٥، و ١١ وثيقة – اثنتان ما قبل الدورة، وسبع أثناء الدورة واثنتان بعد الدورة – ستصدر في عام ٢٠١٦ باللغات الست جميعها.

إن مخصصات عام ٢٠١٥ لخدمة الاجتماع التنظيمي واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية، بما في ذلك الوثائق، مدرجة في إطار الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وستدرج الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠١٦ وقدرها ٣٠٠ ٣٥٧ دولار للاجتماعات والوثائق في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

وعليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر A/C.1/69/L.37 فلن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وسيتم إدراج الاحتياجات الإضافية لعام ٢٠١٦ وقدرها ٣٠٠ ٣٥٧ دولار في إطار الباب ٢، ”شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات“، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،

ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/69/L.37 بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.40 المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“.

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل إندونيسيا مشروع القرار A/C.1/69/L.40 باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.40. وبالإضافة إلى ذلك، يُقدم البيان التالي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/69/L.40، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها. وسيتم تنفيذ الطلب في حدود الموارد المتاحة تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويغطي الاعتماد المدرج تحت ذلك الباب وظائف ثلاث لمديرين برتبة (ف-٥) وثلاثة موظفين للشؤون السياسية برتبة (ف-٣) وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة لمساعدين إداريين برتبة (خ ع-٧) للمراكز الإقليمية، ويشمل أيضاً تكاليف التشغيل العامة للمراكز. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المراكز الإقليمية من الموارد الخارجة عن الميزانية.

وعليه، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/69/L.40 فلن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

ويوجه انتباه اللجنة أيضاً إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٤٦/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والذي أكدت فيه الجمعية مجدداً أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤوليات

عن شؤون الإدارة والميزانية؛ وأكدت مجدداً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.40 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.40.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.51 المعنون ''تقرير هيئة نزع السلاح''.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل كرواتيا للتو مشروع القرار A/C.1/69/L.51. ويرد ذكر البلد المقدم لمشروع القرار في الوثيقة. A/C.1/69/L.51

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/69/L.51 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.51

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.55/Rev.1 المعنون:''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي''.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل بيرو مشروع القرار A/C.1/69/L.55/Rev.1 في الجلسة العاشرة للجنة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد ذكر البلد المقدم لمشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.55/Rev.1 .

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع القرار A/C.1/69/L.55/Rev.1 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.55/Rev.1.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.58 المعنون: ''تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا''

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء أيضا في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، عرض ممثل غينيا الاستوائية مشروع القرار A/C.1/69/L.58 في الجلسة الرابعة عشرة للجنة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.58.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.58 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.58.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.59 المعنون: ''مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا''

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/69/L.59 في الجلسة الرابعة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.59 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4 . وبالإضافة إلى ذلك، أُدلي بالبيان التالي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفقا لأحكام الفقرتين ١٠ و ١١ من مشروع القرار A/C.1/69/L.59. تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل العمل على تيسير إقامة تعاون وثيق بين المركز الإقليمي والاتحاد الأفريقي، وبخاصة في مجالات نزع السلاح والسلام والأمن؛ وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز الإقليمي من أجل تحقيق المزيد من الإنجازات والنتائج؛ إن تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة العاشرة من مشروع القرار سيُلبى في حدود الموارد المتاحة في إطار الباب ٤ المعنون ''نزع السلاح''، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤ – ٢٠١٥.

أما فيما يتعلق بالفقرة ١١، يغطي الاعتماد المخصص في إطار الباب ٤ المتعلق بنزع السلاح من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤ – ٢٠١٥ استحداث وظيفتين دوليتين (من الرتبتين ف – ٥ و ف – ٣) ووظيفة واحدة محلية من فئة الخدمات العامة (من رتبة خ ع–٧)، كما يشمل النفقات التشغيلية العامة. وسيستمر تمويل برنامج أنشطة المركز الإقليمي من موارد خارجة عن الميزانية.

ووفقا لذلك، إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/69/L.59، لن تنشأ أي احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤ – ٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.59 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.59.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.61 المعنون: ''الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية المقدمة من الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح''

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/69/L.61 في الجلسة الثامنة عشرة للجنة، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.61 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.4 . وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت كولومبيا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.61 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.61.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات المعتمدة للتو.

السيد هيريث (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): يشرفني أن أدلي ببيان تعليلا للتصويت على مشروع المقرر A/C.1/69/L.37، المعنون: ''الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح''، وذلك بالنيابة عن إستونيا، وإيطاليا، والبرتغال، والجمهورية التشيكية، ورومانيا،

ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا، واليونان وبلدي، إسبانيا. وقد عرض مشروع القرار ممثل إندونيسيا في الدورة الحالية

يرتكز قرارنا على أساس الاقتناع بأن آلية الأمم المتحدة لنزع السلاح تحتاج إلى الاهتمام الجاد والزخم السياسي الموجهين نحو تنشيطها وتمكينها من استئناف الاضطلاع بالمهمة الرئيسية لها المتمثلة في التفاوض على صكوك متعددة الأطراف في مجال نزع السلاح. وقد صوتنا في هذا العام، مؤيدين لمشروع المقرر A/C.1/69/L.37 لأننا نعتبر أنه مكمل للمبادرات التي تسعى إلى تحقيق نفس الهدف المتمثل في تنشيط آلية نزع السلاح الذي نعتبره ضروريا وملحا جدا.

نود أيضا أن نؤكد على أهمية ضمان أن يجري توفير الموارد اللازمة من أجل التئام الفريق العامل المفتوح باب العضوية في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة، وألا يترتب على ذلك الاحتياج إلى موارد خارجة عن الميزانية الحالية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ، أو ميزانية فترة السنتين التالية.

السيد بيرغيمن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أتناول الكلمة بالنيابة عن فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لتعليل امتناع وفودنا عن التصويت على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.37، المعنونة: ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“. يستند مشروع المقرر إلى أحكام قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٥ الذي امتنعت عن التصويت عليه وفودنا الثلاثة لأسباب موضوعية وأخرى تتعلق بالميزانية. وهذه الأسباب لا تزال قائمة، ولذلك قررت وفودنا مواصلة الامتناع عن التصويت.

السيد بيونتينو (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أقدم تعليلا للتصويت على مشروع المقرر A/C.1/69/L.37، المعنون: ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“. لقد صوتت وفود بلغاريا وسلوفينيا والسويد وفنلندا ولكسمبرغ وهولندا وبلدي مؤيدة لمشروع المقرر، كما فعلنا في عام ٢٠١٢. ولا يزال قرارنا يرتكز على أساس اقتناع مؤداه أن آلية نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في أمس الحاجة إلى زخم سياسي من أجل تنشيط واستئناف المهام الرئيسية المتضمنة في الصكوك التفاوضية المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح.

إزاء هذه الخلفية، صوتنا مؤيدين لمشروع المقرر الذي يهدف إلى البدء بتنفيذ القرار ٦٦/٦٥ لعقد دورة تنظيمية في مرحلة لاحقة للفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالدورة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. وفي ذلك السياق، أود أن أشير إلى أننا نؤيد أيضا مشروع المقرر A/C.1/69/L.20 المعنون: ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“، ومشروع القرار A/C.1/69/L.21 المعنون: ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“. وفي رأينا أن مشاريع القرارات هذه تشمل الجهود التكميلية لتنشيط آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف.

ومهما يكن من أمر، نود أن نشدد على أن متابعة نتائج الدورة الاستثنائية ليس بديلا ولا سببا لتأجيل الجهود المبذولة للتغلب على الجمود الذي يكتنف مؤتمر نزع السلاح وتنفيذ التزامات نزع السلاح وعدم الانتشار ذات الصلة، لا سيما تنفيذ خطة عمل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠

أخيراً، نود أن نشدد على أننا نرى أن الموارد المالية اللازمة، إن وجدت، تسخر لعقد الدورة التنظيمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية وأن تخضع للإجراءات المتعلقة بالميزانية العادية ولتمحيص اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وكذلك اللجنة الخامسة. وعلاوة على ذلك، نتوقع في هذا السياق من أمانة مكتب شؤون نزع السلاح

أن لا تُرحل الآثار المترتبة في الميزانية إلى ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وينبغي أن يُعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية في مرحلة لاحقة وفي الوقت المناسب، وينطبق الشيء نفسه على المفاوضات بشأن الميزانية التي تليها.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء في اعتماد مشاريع القرارات المتعلقة بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، ولجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، حسبما ترد في الوثائق A/C.1/69/L.55/Rev.1 و A/C.1/69/L.59 وA/C.1/69/L.58، وذلك على أساس أن جميع التدابير والمراجع والمفاهيم الواردة في هذه القرارات لا تنطبق إلا على بلدان في مناطق معنية.

بينما ينأى وفدي بنفسه عن أي إشارة في مشاريع القرارات إلى الذخائر والمتفجرات، والعنف المسلح، وإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يود أن يسجل في المحضر أن هذه الإشارات ينبغي ألا تشكل سابقة لإدراجها في المستقبل في غيرها من قرارات ومقررات اللجنة الأولى أو في نطاق الوثائق الختامية لمنتديات نزع السلاح الأخرى، من قبيل الاجتماعات المتصلة ببرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ١ ”الأسلحة النووية“ الواردة في الورقة غير الرسمية ٣.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات في إطار هذه المجموعة.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة كي أعرض، بالأصالة عن وفد بلدي وبالنيابة عن وفدي مصر وإندونيسيا، مشروع المقرر المعنون: ”القذائف“، الوارد في الوثيقة A/C.1/69/L.24. أُعد مشروع المقرر وقُدم تماشيا مع موقف حركة عدم الانحياز.

أكد الوزراء في الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز المعقود في الجزائر في أيار/مايو مجددا على ضرورة اتخاذ نهج عالمي وشامل وشفاف وغير تمييزي للتفاوض على مستوى متعدد الأطراف بشأن مسألة القذائف من جميع جوانبها، باعتبار ذلك مساهمة في صون السلام والأمن الدوليين. وأعربوا عن تأييدهم للجهود الرامية إلى الاستمرار في زيادة استكشاف مسألة القذائف من جميع جوانبها. وشددوا أيضا على الحاجة إلى إبقاء مسألة القذائف من جميع جوانبها مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة. ويسعى مشروع المقرر A/C.1/69/L.24 إلى إدراج مسألة القذائف في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة. ونأمل أن يُعتمد مشروع المقرر بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل مواقفها أو تصويتاتها قبل التصويت على مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في المجموعة ١.

السيدة ديل سول دومينغوس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): كما حدث في مناسبات سابقة، ستمتنع كوبا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/63/L.38 المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

لقد صيغت المدونة واعتُمِدت في عملية جرت خارج إطار الأمم المتحدة ولم تشارك فيها جميع البلدان المعنية. وتعتقد كوبا أن مسألة القذائف من جميع جوانبها ينبغي تناولها في إطار الأمم المتحدة بطريقة شاملة وشفافة وغير انتقائية وغير تمييزية، وهو أمر ممكن. إن جميع الدول الأعضاء المعنية لها

الحق المشروع في المشاركة بشكل علني في جميع مراحل النظر في المسألة وفي اعتماد تدابير عملية في ذلك الصدد. وتشوب مدونة قواعد السلوك أوجه قصور وقيود كبيرة، ولا تعبر على نحو وافٍ عن المصالح الرئيسية لمجموعة كبيرة من البلدان. وتلك المشاكل تنطوي على ما يلي.

أولا، لا تعالج المدونة مسألة الاستخدام السلمي لتكنولوجيا القذائف، ولا الحاجة إلى التعاون في ذلك المجال للاستجابة للمصالح المحددة للبلدان النامية.

ثانيا، ينصب تركيز المدونة فحسب على الجانب الأفقي للانتشار ويتجاهل الانتشار الرأسي. وتعتقد كوبا أن المعالجة الشاملة والمتوازنة وغير التمييزية لمسألة القذائف تتطلب منا أيضا أن نتجاوز الانتشار الأفقي وإدراج جوانبها الأخرى من الانتشار الرأسي وهي على نفس القدر من الأهمية، مثل تصميم القذائف وتطويرها واختبارها ونشرها.

ثالثا، تتجاهل المدونة أخطر مشكلة، وهي وجود الأسلحة النووية والاستمرار في تطويرها حيث أن القذائف التسيارية تمثل منظومة لإيصالها.

رابعا، لا تشير المدونة إلا إلى القذائف التسيارية وتتجاهل الأنواع الأخرى من القذائف، على الرغم من أهميتها.

خامسا، تغفل المدونة أي إشارات إلى المساعدة والتعاون اللذين يجب أن يؤخذا في الاعتبار من أجل معالجة مسألة القذائف على النحو المناسب.

إن كوبا ملتزمة التزاما تاما بحظر أسلحة الدمار الشامل وبالمراقبة الصارمة لنظم إيصالها، بما في ذلك القذائف، والقضاء عليها. ونحن مقتنعون بأن الصكوك الملزمة قانونا التي يتم إبرامها من خلال مفاوضات متعددة الأطراف تجري بطريقة شفافة وشاملة للجميع تمثل الآليات الوحيدة الفعالة حقاً وأفضلها لمعالجة مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار، بما فيها انتشار القذائف التسيارية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات والمقررات في إطار المجموعة ١ ”الأسلحة النووية“.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/69/L.24 المعنون: ”القذائف“.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية للتو مشروع المقرر A/C.1/69/L.24. ويرد اسم مقدم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/69/L.24 .

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع المقرر A/C.1/69/L.24 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/69/L.24.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.25، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل بيرو مشروع القرارA/C.1/69/L.25. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.25 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.5. وبالإضافة إلى ذلك أصبحت مالطة وطاجيكستان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة من مقدميه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية إيران الإسلامية

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، البرازيل، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، الهند، إندونيسيا، الأردن، الكويت، لبنان، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الإمارات العربية المتحدة

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.25 بأغلبية ١٥٢ أصوات مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.49، المعنون ”أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية“.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل منغوليا مشروع القرار A/C.1/69/L.49 في الجلسة ١٩ للجنة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.49 و.A/C.1/69/CRP.4/Rev.5 وبالإضافة إلى ذلك، أصبح الجبل الأسود من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.49.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.56، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/C.1/69/L.56. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.56 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.5. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت الأرجنتين وجزر البهاما وغيانا من مقدميه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة. سأطرح الفقرة للتصويت أولا.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند، إسرائيل، موريشيوس، باكستان

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.56 في مجموعه.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون:

الهند، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.56، ككل، بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.60، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“.

أعطى الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل نيجيريا مشروع القرار A/C.1/69/L.60. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.60 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.5. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت إكوادور من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة تود أن تتصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.60.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات المعتمدة للتو.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت الهند على مشروع القرار A/C.1/69/L.25، المعنون ''مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية''. إن وفد بلدي ملتزم التزاما تاما بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، بما فيها القذائف التسيارية. لقد تأثر أمن الهند سلبيا بانتشار القذائف التسيارية في منطقتنا. هذه المسألة معقدة نظرا لأنه لا يوجد، في جملة أمور، نظام قانوني عالمي لتنظيم حيازة القذائف واستخدامها، ونظرا لاستمرار تطوير وتحديث نظم الأسلحة المتقدمة.

يتطلب هذا التعقيد أن تكون أي مبادرة لمعالجة الشواغل المتعلقة بانتشار القذائف التسيارية جامعة وشاملة ومستدامة. ونرحب بأن آخر فريق من أفرقة الخبراء الحكوميين المعنية بالقذائف من جميع جوانبها، والذي كان من بين أعضائه ممثلو العديد من مقدمي مشروع القرار A/C.1/69/L.25، أكد في تقريره (A/63/176) على الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في توفير آلية أكثر تنظيما وفعالية لبناء توافق الآراء.

ونسلم بأن ١٣٧ دولة ترى أن مدونة لاهاي لقواعد السلوك تدبير عملي من تدابير بناء الثقة والشفافية. وعلى الرغم من أن الهند ليست عضوا في مدونة لاهاي لقواعد السلوك، نحن على استعداد لدراستها في سياق التأكيدات على أن عضوية المدونة لا يستتبعها فرض قيود على اختبار ونشر القذائف التسيارية لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، وأن استخدام مركبات الإطلاق الفضائية لن يتأثر بتوجيهات المدونة بشأن ممارسة أقصى قدر من ضبط النفس بشأن هذه الأنشطة. وفي هذا الصدد، استضافت الهند فريقا تابعا لمدونة لاهاي لقواعد السلوك في نيودلهي في أيلول/سبتمبر العام الماضي لإجراء مشاورات. ولا تزال الهند منفتحة على مواصلة التعاون مع مدونة لاهاي لقواعد السلوك.

أنتقل الآن إلى مشروع القرار A/C.1/69/L.49، المعنون ''أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية''. ترحب الهند، بوصفها بلدا تربطه علاقات الأخوة والصداقة مع منغوليا، باعتماد مشروع القرار A/C.1/69/L.49 بشأن أمن منغوليا الدولي ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، بدون تصويت. ونلاحظ الخطوات العديدة التي اتخذتها منغوليا لتعزيز هذا المركز، وأنها حظيت بتأييد وضمانات أمنية لهذا المركز من الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية. وتحترم الهند تماما خيار منغوليا وتعرب عن تأكيدها الذي لا لبس فيه بأنها ستحترم مركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.60، المعنون ''معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا''، تحترم الهند الخيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية.

ويتماشى ذلك المبدأ مع بنود الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩.

ترتبط الهند بعلاقات ودية وقائمة على الفائدة المتبادلة مع بلدان القارة الأفريقية.

والهند تشارك أفريقيا تطلعاتها إلى تعزيز الأمن والرفاهية في المنطقة وتؤيد تلك التطلعات.

ونحن نحترم الخيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، ونرحب بدخول المعاهدة حيز النفاذ بنجاح.

والهند، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، قدمت تأكيدات واضحة على أنها ستحترم مركز المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

السيد هيريس (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): تود إسبانيا شرح موقفها بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.60، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“. ويسهم بدء نفاذ معاهدة بليندابا في عام ٢٠٠٩، التي تنشئ منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، إسهاما كبيرا في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وله أهمية خاصة على جميع البلدان الأفريقية. ولهذا السبب تؤيد إسبانيا على الدوام وبشكل قاطع الأهداف الواردة في معاهدة بليندابا، وترحب بدخولها حيز النفاذ.

وترتبط إسبانيا بعلاقات وثيقة مع بلدان أفريقيا، وقد بذلت جهودا كبيرة، من خلال وزارة العلاقات الخارجية والتعاون، لتعزيز التنمية المستدامة للجميع.

إسبانيا مستعدة لبذل الجهود اللازمة لضمان أن يكون لدى الدول الأطراف في معاهدة بليندابا، القدرات اللازمة لتنفيذ أحكامها.

وبعد دراسة متأنية للدعوة الموجهة إلى إسبانيا للانضمام إلى البروتوكول الثالث لمعاهدة بليندابا، وبعد إجراء مشاورات مع البرلمان، ومع مراعاة المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها بتوافق الآراء هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من خلال ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين دول المنطقة، قررت حكومة بلدي عدم التوقيع على البروتوكول، وهكذا اشارت إلى الجهة الوديعة للمعاهدة في ذلك الوقت.

وأود هنا تسليط الضوء على مسألتين فقط.

أولا، إن معاهدة بليندابا لا تتضمن أي أحكام أو التزامات أو ضمانات فيما يتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، لم تعتمدها إسبانيا فعلا لتشمل كامل أراضيها الوطنية.

وقد اضطلعت اسبانيا، بحكم تمسكها بالترتيبات الدولية المختلفة، بسلسلة من الالتزامات والضمانات في سياق الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية واتفاق الضمانات بموجب البروتوكول الإضافي الذي وقعت عليه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يتجاوز كثيرا نطاق أحكام معاهدة بليندابا.

ثانيا، تم نزع السلاح النووي من كامل الأراضي الإسبانية منذ عام ١٩٧٦. إن حظر إنتاج الأسلحة النووية ونشرها وتكديسها في جميع أرجاء الأراضي الإسبانية قد أعاد تأكيده البرلمان عندما انضمت إسبانيا إلى منظمة حلف شمال الأطلسي، في عام ١٩٨١، وأقره الاستفتاء الاستشاري الذي أجري في آذار/مارس ١٩٨٦. ونتيجة لذلك، فإن إسبانيا اتخذت فعلا جميع التدابير اللازمة لكفالة التنفيذ الكامل لأحكام معاهدة ليندابا في جميع أرجاء أراضيها الوطنية.

وقد انضمت إسبانيا إلى توافق الآراء بشأن مشروع قرار اللجنة الأولى هذا منذ أول مرة قدم فيها، في عام ١٩٩٧. غير أن الوفد الإسباني لا يعتبر نفسه ملزما بتوافق الآراء هذا فيما يتعلق بالفقرة ٥. ويعمل مع الوفود الأخرى للتوصل إلى صيغة أكثر توازنا تقبلها جميع الأطراف ويعتقد أن المناقشات بشأن مشروع القرار يمكن أن يؤدي إلى نتائج مرضية في الدورات المقبلة.

السيد الجويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل امتناع مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.25. إن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية هي نتاج أنظمة الرقابة على الصادرات التي وضعت خارج الأمم المتحدة بطريقة تمييزية.

ومصر تعتقد أنه فضلا عن الطابع الطوعي وغير القابل للتحقق للمدونة، فإنها غير متوازنة في نهجها وغير شاملة في نطاقها. وتركز المدونة على مسألة القذائف التسيارية مع تجاهل وسائل أكثر تطورا لإيصال أسلحة الدمار الشامل، مثل القذائف الانسيابية. وقد فشلت المدونة فشلا ذريعا منذ اعتمادها في إيجاد طريقة ربما تعالج نقاط الضعف وأوجه القصور السالفة الذكر. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع قرار هذا العام شهد إدراج صيغة إضافية والتي نرى أنها تنطوي على إمكانية تقييد حقوق الدول في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. وفي الختام، نعتقد أنه لا يمكن أن يتم النظر في مسألة القذائف إلا في سياق الأمم المتحدة إذا أريد لها أن تتمتع بالشرعية والفعالية.

السيد آن ميونغ هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوت وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضد مشروع القرار A/C.1/69/L.56، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، لأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رفضت قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القراران ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، المشار إليهما في مشروع القرار. وهذه القرارات هي نتاج للتعسف والقهر وازدواجية المعايير في مجلس الأمن.

والتدريبات الحربية النووية للولايات المتحدة الموجهة ضد جمهورية كوريا الشعبية، تجري سنويا في الجزء الجنوبي من شبه الجزيرة الكورية، ولكن لم يحرك مجلس الأمن ساكنا حيالها.

وعندما تقوم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتجربة نووية كإجراء لتعزيز قدرات الدفاع عن النفس، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أنها تشكل تهديدا للسلام والاستقرار في المنطقة.

والولايات المتحدة هي التي أجرت تجارب نووية أكثر من أي بلد آخر في تاريخ البشرية.

والحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، تجعل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتخذ نهجا جادا تجاه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وتعتقد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اعتقادا راسخا بأنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام من أجل اتخاذ خطوات عملية نحو نزع السلاح النووي، الذي هو أيضا على رأس جدول أعمال حركة عدم الانحياز لنزع السلاح.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي بشأن مشاريع القرارات A/C.1/69/L.25، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“، ومشروع القرار A/C.1/69/L.56، المعنون ”معاهدة حظر التجارب النووية“

أولا، بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.25، وخلال المناقشات التي أدت إلى نشوء مدونة لاهاي لقواعد السلوك، شددت باكستان على أن مسألة القذائف مسألة معقدة.

لذلك كان من المهم التصدي لها في منتدى متعدد الأطراف يتم تشكيله على النحو الواجب، لكي تؤخذ في الحسبان آراء وشواغل جميع البلدان.

وإننا إذ نقر بأنه قد تم بذل بعض الجهود لمراعاة شواغل الدول المشاركة – مع مراعاة الطبيعة المخصصة للمنتدى الذي تم فيه التفاوض بشأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك – إلا أن الناتج النهائي لم يحظ بقبول عدد من الدول الحائزة للقذائف.

وحيث أننا من البلدان المضطرة للتعامل مع التهديد الذي تشكله القذائف في منطقتنا، فإن مدونة لاهاي لا تتناول بشكل كاف شواغلنا الأمنية.

بالرغم من تحفظاتنا على هذه العملية وبعض عناصر مضمونها، فقد برهنت دولة باكستان باستمرار على التزامها بهدف منع انتشار القذائف.

ولهذه الأسباب امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.56، فإن باكستان ظلت على مر السنين تؤيد بثبات أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وبناء عليه، فقد صوتنا مؤيدين لهذا النص في الماضي، وقد فعلنا نفس الشيء هذه السنة أيضا.

لا يزال وفد بلدي يرى أن الغرض من النداء الوارد في مشروع القرار لتشجيع التوقيع والمصادقة اللذين يؤديان إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ سيتيسر عندما يقرر مقدمو القرار السابقون التصديق عليها.

وسيساعد القبول بالتزامات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الصعيد الإقليمي في جنوب آسيا أيضا على التعجيل بدخولها حيز النفاذ.

ويرحب مشروع القرار باستنتاجات مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة الأخير وتوصياته.

ونود أن نؤكد مجدداً أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأيٍ من الأحكام الصادرة عن مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار أو عن أي منتدى آخر لم تُمثل فيه باكستان.

ولذلك، فإن وفد بلدي، في حين أنه صوت بروح المرونة لصالح مشروع القرار A/C.1/69/L.56 في مجموعه، فقد اضطر للامتناع عن التصويت على الفقرة السادسة من الديباجة.

السيدة رحاميموف – هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): لقد صوتت إسرائيل مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/69/L.56، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، في ضوء موقفها الثابت تأييدا للمعاهدة، التي وقعتها في عام ١٩٩٦. وعلى الرغم من موقف إسرائيل الإيجابي إزاء المعاهدة، لم نتمكن للأسف من دعم الصياغة الواردة بأكملها في مشروع القرار A/C.1/69/L.56، ولا سيما الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة الأولى.

وعلى الرغم من أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تتناولان المسائل المتصلة بالمجال النووي، فهما مختلفتان من حيث التزاماتهما والعضوية فيهما. ولذلك، فإن المقررات والقرارات المتخذة في سياق إحدى المعاهدات لا يمكن نقلها أو فرضها بصورة تلقائية على الدول التي لم تشترك في الأخرى.

وقد شاركت إسرائيل بنشاط في إعداد جميع عناصر نظام التحقق الخاص بالمعاهدة منذ إنشاء اللجنة التحضيرية المعنية بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتقوم إسرائيل بنقل البيانات من محطاتها المرخّص لها لدراسة الزلازل إلى مركز البيانات الدولي، وتشارك بنشاط في جميع الأنشطة المتصلة بعناصر تفتيش المواقع. وقد تم اعتماد مختبر النويدات المشعة الإسرائيلي من قبل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية مؤخرا، ويواصل توسيع قدراته التحليلية. ويدل مدى دعم إسرائيل ومشاركتها في الأعمال الفنية للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على الأهمية التي توليها إسرائيل لهذه المعاهدة، وعلى اعترافنا بإسهامها في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

ويشكل إكمال نظام التحقق بالنسبة لإسرائيل، أحد الاعتبارات الرئيسية للتصديق عليه. كما أنه شرط مسبق لبدء نفاذ المعاهدة. ونحن نقدر التقدم الكبير المحرز في وضع نظام التحقق الخاص بالمعاهدة. ومع ذلك، فإن استكماله ما زال بحاجة إلى بذل المزيد من الجهود. ولا تزال هناك حاجة إلى خطوات رئيسية من أجل مواصلة بناء واختبار محطات نظام الرصد الدولي، واستكمال الكتيب التشغيلي لعمليات التفتيش في الموقع، وشراء المعدات والتدريب. وفي هذا الصدد، نشيد بالمملكة الأردنية الهاشمية والأمانة الفنية المؤقتة لما قامتا به من عمل لإنجاح إجراء التمرين الميداني المتكامل لعام ٢٠١٤. وفي سياق التمرين المقبل، يسر إسرائيل أن تستضيف حلقة العمل الثانية والعشرين بشأن التفتيش الموقعي في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

وبالنسبة لإسرائيل، فإن حالة الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط، بما في ذلك تقيد دول المنطقة بالمعاهدة والامتثال لها، هي اعتبار رئيسي آخر للمصادقة عليها. وينبغي أن يكون نظام التحقق التابع للمعاهدة قوياً بدرجة كافية لكشف عدم الامتثال لالتزاماتها الأساسية وأن يكون منيعاً لكي لا يساء استخدامه، على أن يسمح في الوقت نفسه لكل دولة موقعة بأن تحمي مصالح أمنها الوطني. وتغطية نظام الرصد الدولي الكافية لمنطقة الشرق الأوسط أمر بالغ الأهمية. وللأسف، فإن ثلاثة من بلدان الشرق الأوسط لم تقم بعد بإنشاء أو تشغيل محطات لرصد الاهتزازات ونقل البيانات إلى مركز البيانات الدولي.

وثمة اعتبار آخر هام للتصديق على المعاهدة، وهو تمتع إسرائيل بمساواة سيادية في أجهزة تقرير السياسات التابعة للمعاهدة. ويجب علاج حالة الشلل التي دامت ١٥ عاما في مجموعة الشرق الأوسط وجنوب آسيا الإقليمية، والتي ورد تعريفها في المرفق الأول من المعاهدة. ويجب السماح لجميع الدول بالمشاركة في أعمال المعاهدة على قدم المساواة، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

انضمت إسرائيل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.60، المعنون ”معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا“ في ضوء دعمها لمبدأ أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية ينبغي أن تنبع حصرا من المنطقة، وأن يتم الاتفاق عليها من خلال توافق الآراء، وأن تعكس الترتيبات التي يتم التوصل إليها بحرية من جانب جميع الدول المعنية. ولا يقوم هذا الموقف على نهج عملي وواقعي فحسب ولكنه يعكس أيضا المبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة نزع السلاح عام ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة.

ونلاحظ باهتمام أن مشروع القرار يهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة و لم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

تتفق هذه الدعوة مع إعلان القاهرة لعام ١٩٩٦ المعتمد بمناسبة التوقيع على معاهدة بليندابا، الذي يدعو الدول الأفريقية إلى التصديق على المعاهدة في أقرب وقت ممكن.

ونلاحظ أيضا باهتمام أن بعضا من الدول، التي لم تصدق على معاهدة بليندابا بعد، أعربت عن رأيها بشكل واضح في دعوة الدول الأخرى للانضمام وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وواصلت إعداد قرارات أحادية الجانب ترمي إلى إفراد دول بعينها. ويبدو من المنطقي أن تبدأ تلك الدول التي فاوضت على معاهدة بليندابا ومن ثم اعتمدتها، بتنفيذ التزاماتها الحالية التي تم التوصل إليها بحرية، بدلا من تكريس كل جهودها من أجل قرارات غير مفيدة لا تعبر عن التطورات على الأرض، ضمن أمور أخرى.

لم تعترض إسرائيل على مشروع المقرر A/C.1/69/L.24 رغم أنها تجد أن من المستغرب أن أحد مقدمي هذا القرار متورط كثيرا في انتشار تجارة الصواريخ والقذائف إلى الدول

والمنظمات الإرهابية في منطقة الشرق الأوسط. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان مقدم مشروع القرار نفسه موضوع العديد من قرارات مجلس الأمن التي تدعو الدول، في جملة أمور في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦)، ”وفقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية واتساقا مع القانون الدولي، بالتزام اليقظة ومنع نقل أي معدات ومواد وسلع وتكنولوجيا قد تساهم في أنشطة إيران المتصلة بالتخصيب وإعادة التجهيز وبرامج القذائف التسيارية“.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.